السبي في النص القرآني

حسين عطشان نعيمة
المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار
haederhhhh44@gmail.com

الملخص:

يتناول البحث دراسة ظاهرة سبي النساء في التاريخ القديم، وعند مختلف الأمم، كحضارة العراقيون القدامى، واليونان والرومان والفرس واليهود والأحباش، ثم ينتقل البحث لدراسة ظاهرة سبي النساء عند العرب قبل الإسلام ومن ثم ظاهرة السبي عند العرب بعد ظهور الدين الإسلامي، مع البحث في أسباب ونتائج هذه الظاهرة، ودراسة ما آل إليه هذا الموضوع خلال عهد النبوة، والروايات التي وردت في هذا الجانب للوقوف على حقيقتها، ومدى صحتها أو مغالطتها للواقع، وفهم ما ورد في تعاليم الديانة الإسلامية من آيات تختص بموضوع السبي، معتمدين في ذلك على أهم مصدرين للتشريع الإسلامي وهما القرآن والسنة النبوية الشريفة، فالسبي يكون كنتيجة من نتائج الحروب، مع العلم أن ليس هناك آية في القرآن يأمر بالسبي والرق وإنما هناك آياتٍ عدة تدعو بالرفق والتعاطف والمعاملة الحسنة مع النساء والسبايا وأسرى الحرب ليقوم بعد عدة مراحل من التثقيف وزرع الأخلاق الإسلامية في المسلمين كما فعل الرسول وأهل بيته صلى الله عليهم أجمعين مع الأسرى والسبايا في العتق وإطلاق سراح الأسرى قربة إلى الله تعالى وتشجيع الناس عن طريق ذلك في عتق وإخلاء سبيل الأسرى وإعطائهم الحرية، لان الله سبحانه تعالى خلق الإنسان حراً ليكون خليفة في أرضه، ولعبادته سبحانه وتعالى، ومثل هذه الغايات لا شك تحتاج أن يكون الإنسان حراً ليقوم بمهمته، ومن جهة أخرى فرمز إنسانية الإنسان هي حقوقه، وأهم حقوقه هي حريته. فقد بين البحث معنى السبي، وجذوره التاريخية، وأبرز الألفاظ الدالة عليه، والشيء الخاص في هذا البحث مع الأخذ بعين الاعتبار أن مناهج السبي لم يتم رفضها، ولا بد من شرح منظور القرآن الكريم والموروث الروائي في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: السبي، القرآن، النص الروائي.

Captivity in the Qur’anic text

Hussein Atshan Naima
General Directorate of Education in Dhi Qar Governorate

Abstract

The research deals with the study of the phenomenon of captivity of women in ancient history, and among different nations, such as the civilization of the ancient Iraqis, the Greeks, the Romans, the Persians, the Jews, and the Abyssinians. And the results of this phenomenon, and the study of what this subject came to during the era of prophecy, and the narrations that were mentioned in this aspect in order to find out their truth, and the extent of their validity or misrepresentation of reality, and to understand what was mentioned in the teachings of the Islamic religion of verses related to the subject of captivity, relying on the two most important sources of legislation Islam, which are the Qur’an and the honorable Sunnah of the Prophet, so captivity is a result of wars. Knowing that there is no verse in the Qur’an that enjoins captivity and slavery, but there are several verses that call for kindness, sympathy, and good treatment with women, captives, and prisoners of war, so that, after several stages of education, he will rise and implant Islamic morals among Muslims, as

the Messenger and his household, may God's prayers be upon them all, did with the captives and captives in their release. The release of prisoners is an act of worship to God Almighty and encourages people through this to free and release the prisoners and give them freedom, because God Almighty created man free to be a caliph in his land, and to worship Him, Glory be to Him, and such goals undoubtedly need man to be free to carry out his mission, and from On the other hand, the symbol of human humanity is his rights, and the most important of his rights is his freedom. The research showed the meaning of captivity, its historical roots, the most prominent words that indicate it, and the special thing in this research, taking into account that the methods of captivity were not rejected, and the perspective of the Holy Qur'an and the narrative heritage in this regard must be explained.

Keywords: captivity, the Qur'an, the fictional text

السبي في النص القرآني

إن أصدق الحديث ما قاله كتاب الله تعالى، وخيرّ الهدي هو هدى النبي محمد(صلى الله عليه و آله و سلم)، وشْرِّ الأمور محدثاتها، فكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فالقرآن الكريم هو كلام الله المُنزل من لدُنهِ تعالى على عقل وقلب النبي محمد(صلى الله عليه و آله و سلم) بلسان عربي مبين المنقول عنه إلينا بالتواتر والمكتوب في المصاحف والمتعبد بتلاوته والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[1].

إن القرآن الكريم هو المعجزة التي أتى بها النبي محمد(صلى الله عليه و آله و سلم) من الله عز وجل، والتي لا تزال مستمرة وباقية إلى اليوم الحاضر، التي تتصف بالخلود على دوام الأزمان والدهور، فالقرآن الكريم هو جوهر الإسلام وقاعدته ومصدر تشريعه، وهو أساس الحضارة وأصل العلوم والمعارف، وهو الأصل الذي ترجع إليه الأفهام وتقاس عليه جميع الأحكام والمعاملات، وهو الكتاب الشامل الجامع لكل ما ينفع الناس في الأرض والسماء ويضمن لهم الهناء والسعادة في الدنيا والآخرة (**وما فرطنا في الكتاب من شيء**). والقرآن هو الدستور الإلهي فلا كتاب بعده ختم الله به الكتب وأكمل به الدين وأتم به النعمة على المسلمين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) وهو قاعدة اللغة العربية وسنام ذروتها وجوهر تاجها (نزل بلسانٍ عربيٍ مبين) وهو خير داع إليها ودال عليها وهو كامل في لغته وعلومه (**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عنْد الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا**) لم ينزل القرآن الكريم على رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) جملة واحدة في لحظة واحدة في بقعة واحدة وإنما نزل مفرقاً زماناً ومكاناً (وقال الذين كفروا لولا نُزل عليه القرآن جملةً واحدة كذلك لتثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا)، وقد استقر العلماء والمفسرون على أن للقرآن الكريم ثلاث ترتيلات:

الأولى: صدوره عن الله عزو جل في اللوح المحفوظ.

الثانية: نزوله من اللوح المحفوظ لبيت العزة بالسماء الدنيا وقد نزل القرآن في كلا الترتيلتين جملة واحدة.

الثالثة: نزول جبريل به مُنجماً آيات تلو آيات على الرسول(صلى الله عليه و آله و سلم) بحسب المناسبات والأحوال ومراعاة لتثبيت فؤاد النبي(ص) بالقرآن وتثبيت القرآن أيضا في فؤاده(صلى الله عليه و آله و سلم) حفظا وتمكينا[2].

وقد استغرق نزول القرآن على النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) ثلاثاً وعشرين سنة وقد جنح إلى هذا الرأي كثير من العلماء كما ذكر الزركشي في البرهان من أنه الأشهر والأصح وإليه ذهب آخرون، وأول آيات نزلت من القرآن الكريم (اقرأ باسم ربك الذي خلق* خلق الإنسان من علق* اقرأ وربك الأكرم* الذي علم بالقلم * علم الإنسان مالم يعلم)[3].

إن كل ما سبق يجعل استناد البحث على القرآن الكريم في فهم ما أورده عن موضوع السبي من المهم جداً، وسيقوم البحث في الفصول الآتية بشرح منظور الآيات القرآنية حول السبي.

1-2-3- العمل بالحديث حول السبي

لقد وجب على المسلمين العمل بالحديث الصحيح والحسن والموثق من خلال قوة السند المسند إليه، والإعراض عن الضعيف لضعف السند المسند إليه، ولكنهم قالوا: إن الضعيف يصبح قوياً إذا اشتهر العمل به بين الفقهاء القدامى لأن أخذهم بالضعيف مع العلم بورعهم وحرصهم على الدين، وقربهم من الصدر الأول يكشف عن وجود قرينة في الواقع، حيث أطلع أولئك الفقهاء عليها وخفيت علينا نحن ومن شأن هذه القرينة أن تجبر هذا الحديث.

وتدل على صدقه في نفسه مع قطع النظر عن الراوي كما أن القوي يصبح ضعيفاً إذا أهمله الفقهاء القدامى فإن عدم عملهم به مع أنه منهم على مرأى ومسمع يكشف عن وجود قرينة تستدعي الإعراض عن هذا الحديث بالخصوص وإن كان الراوي له صادقاً[4].

ومن علامات وضع الحديث عند الشيعة أن لا يكون مخالفاً لنص القرآن الكريم أو لما ثبت في السنة النبوية أو للعقل أو ركيكاً غير فصيح أو يكون إخباراً عن أمر هام تتوافر الدواعي لنقله ومع ذلك لم ينقله إلا واحد أو يكون الراوي مناصراً للحاكم الجائر[5].

لقد قسم الشيعة الحديث إلى قسمين متواتر وآحاد والمتواتر أن ينقله جماعة بلغوا من الكثرة حداً يمتنع اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب، وهذا النوع من الحديث حجة يجب العمل به أما حديث الآحاد فهو ما لا ينتهي إلى حد التواتر سواء أكان الراوي واحداً أم أكثر وينقسم حديث الآحاد إلى أربعة أقسام:

1 – صحيح وهو ما إذا كان الراوي امامياً ثبتت عدالته بالطريق الصحيح.

2 – الحسن وهو ما إذا كان الراوي امامياً ممدوحاً ولم ينص أحد على ذمه أو عدالته.

3 – الموثق وهو ما إذا كان الراوي مسلماً غير شيعي ولكنه ثقة أمين في النقل.

4 – الضعيف وهو غير الأنواع المتقدمة كما لو كان الراوي غير مسلم أو مسلماً فاسقاً أو مجهول الحال أو لم يذكر في سند الحديث جميع رواته[6].

إن كل ما سبق يجعل استناد البحث على الحديث النبوي الشريف في فهم ما أورده عن موضوع السبي من المهم جداً، وسيقوم البحث في الفصول الآتية بشرح منظور الأحاديث حول السبي.

المطلب الرابع- الموروث الروائي فيما يخص السبي:

يشمل الموروث الروائي فيما يخص السبي كل الروايات التاريخية على امتداد العصور التي تناولت ما قيل وتوارثته الأجيال عبر السمع أو التصرفات من تلقاء العادات القديمة المتوارثة فيما يخص السبي، أو الروايات المكتوبة عبر المصادر التاريخية التي بينت حالة السبي في العديد من الحضارات السالفة، لا سيما الحضارات الشرقية، أو الحضارات الغربية[7].

إضافة إلى إعادة صيغة الجمل، وتقوية تراكيبها، فضلاً عن وضع علامات الترقيم، وإصلاح بعض الأخطاء النحوية، والتسلسل المنطقي للأفكار في الفصل الأول.

السبي في الأمم السابقة (قبل الإسلام)

لا يستطيع المغلوب في الحروب الهمجية في العالم الوثني أن يطالب بحق وشعار الحرب يومئذ (ويلٌ للمغلوب)[8]، فيحق للغالب أن يستولي على أرض المغلوب، ويغنم أمواله ويأسر من يشاء من الأنفس، ويسبي من يشاء من النساء والولدان وله أن يصالح المغلوب وأن يكتفي بفرض الجزية عليه[9].

إن هذه هي القاعدة العامة التي كانت سائدةً في قانون الحرب غير أن تطبيقها كان يختلف بحسب طبيعة الشعوب أو بحسب ما تقتضيه مصلحتها فمن الشعوب من كان مطبوعاً على الإسراف في القتل، فإذا تغلبوا على عدوهم واقتحموا مدينته دمروها وأبادوا سكانها أو ساقوهم إلى مدينتهم الظافرة فقدموهم قرابين لآلهتهم وضحايا يذبحون على أضرحة أبطالهم، كما كان يفعل ملوك بابل وآشور وعيلام وكما كانت تفعل روما بالمدن التي تقاومها وهو ما قضت به شريعة اليهود، فقد جاء في التوراة أن موسى أوصى بني إسرائيل بقتال الشعوب المجاورة لهم فإذا ظفروا بهم صلحاً أو حرباً فعليهم أن يقتلوهم وان لا يستبقوا منهم نسمة ما[10].

لقد كان يسبق القتل تعذيب وتمثيل فكانت تسلخ جلود الأسرى وهم أحياء وتسمل عيونهم وهذا ما فعله التتار حين اجتاحوا البلاد الإسلامية في القرن السابع للميلاد في عهد جنكيز خان وهذا ما فعلوه أيضاً بالقرن الرابع عشر للميلاد بعهد تيمورلنك فقد دمروا المدن وقتلوا سكانها وأصابوا معالم الحضارة الإسلامية بخسران كبير إذا كانت الحرب حرب استيلاء وتوسيع فالغالب هو الاسترقاق لتسخير الأسرى في تأمين خدمات الدولة المنتصرة ومرافقها[11].

لقد أصبح الاسترقاق بعد ذلك مظهراً لاعتداد القادة بالنصر ففي روما كان ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته وهو ممتط حصانه ومن ورائه آلاف الأسرى، ويكتسب شهرته من عدد الأسرى الذين يساقون خلفه.

ويروى أن القائد الروماني (ايمليوس) دخل روما يتبعه، 150 000أسير بعد انتصاره في معركة مقدونيا عام 168م، ومن قبله أسر قيصر حين فتح بلاد الغال (فرنسا الحالية) مليوني أسير[12].

وقد لقي الأسرى المسترقون في روما أسوأ عهودهم وبلغ الاستخفاف بأرواحهم إن كان قتلهم تسلية للرومان، فكانوا يدفعونهم لمنازلة الوحوش الضارية أو مجالدة القرناء بالسيوف ولقد أقاموا مدارس لتدريبهم على هذه الألعاب عرفت بمدارس المجالدين وأضافوا إلى الأسرى المحكومين بالإعدام لإن القانون الروماني كان يقضي بتجريد من يقتضي عليه بالإعدام من حريته كما أضافوا إليهم كل عبد يضيق به سيده أو يسخط عليه فكان يبيعه لمدرسة المجالدين، وكما أقيمت للجلاد مسارح (سيرك) كان تعرض فيه ألعاب الموت ويحضرها الإمبراطور الروماني وزوجته وأعضاء مجالس الشيوخ وكبار رجال الدولة مع نسائهم، ويقبل الجمهور على هذه الألعاب أفواجاً وكانت الغاية منها إعطاء الشعب درساً في البطولة بعد أن فقد بطولته الفطرية فقد تبلد شعوره الوطني وجف ضميره الإنساني بما أصاب من ترف الحياة ونعيمها حتى أصبح يرى في مشهد الموت والعذاب لذة ومتعة[13].

2-1-1- السبي عند العراقيين القدماء

لقد مارس ملوك العراق القدماء السبي على أثر الحروب التي خاضوها لإخضاع قبائل العرب وشعوب أخرى ، إذ كان منهج الآشوريون هذا الأسلوب مع سكان الأقاليم والبلدان التي تمردت وفي عصر ملك الآشوريين شلمنصر الأول (1274 -1245 ق.م) فانه سبى اليهود وفرقهم بالجبال الأشورية الأراضي البابلية والبلادالفارسية [14]، وكذلك بعصر الحاكم تجلات من الملوك الآشوريين، ومن بين القبائل التي وقفت ضد الآشوريين بعصر سرجون الثاني قبيلة ثمود (721 ق.م- 702 ق.م) فقد سلبهم وعمل على نقلهم من مكانهم إلى السامرة[15].

شهد عهد الملك البابلي نبوخذ نصر (604- 561ق.م) كثير من السبي نحو اليهودين أيضاً، وعندما قام اليهود بحركة التمرد بالقدس وامتنعوا عن دفع الجزية حاصرهم نبوخذ نصر وفتح القدس عام 597 ق.م.

وأخذ معه إلى الدولة العراقية نحو 3000من سبايا القوم ومن بينهم يهوياكين وأسرته وحزقيال نبي مشهور، وسميت تلك الحادثة (السبي **البابلي الأول**).

ثم قام اليهود بالتمرد للمرة الثانية وعلى رأسهم صدقيا[16]، فتمت محنبوخذ نصر لمدة ثمانية

وقد أطلق لذلك السبي الثاني للبابلين ، وبقوا هناك حتى أواخرالعصر البابلي.

كما ضمت نبوخذ نصر هذه العرب أيضاً، من المعروف عنه إنه ترأس غزوة ضد الشعوب العربية العدنانيين بالدولة اليمنية وفاز عليهم ثم عاد إلى بابل بما تم جمعه من السبايا العربية ونم وضعهم بالأنبار[17].

السبي عند اليونانين

لقد عد أهل اليونان من يقوم بعملية السبي مجرم فظ، ويبدو أن هذه النظرة اليونانية للسبي تخص عدوهم الذي يتعرض لنساءهم بدلالات وإشارات تخاريخية ورادت بكتب التاريخ التي سبوا نساء الآسيويين، في فعندما تعرضت امرأة من اليونان للسبي جهزواً جيشاً ودخلوا آسيا لأجلها.

وعندما زحف الإسكندر الأكبر (336-323 ق.م) إلى بلاد الشام واستولى عليها امتعض الفرس، إذ كانت تحت نفوذهم فزحف إليها الملك الفارسي دارا الثالث (335-331ق.م) فهزمه الإسكندر وقضى عليه بشكل نهائي بعد مجموعة معارك ، وكان منزلاً مصحوباً بحريمه وكان هناك عدد كبيرمن إماء الحريم والموسيقيين والراقصين والطباخين، فضلاً عن إن كبار الضباط كانوا قد أحضروا أسرئهم ، وبعد الخسارة أخذ الإسكندر النساء سبايا له ولجيشه [18]، وبعد هزيمة دارا تقدم الإسكندر إلى بلاد فارس فملك بلادها وهدم مدينة الملك بها وسبى أهلها، ومن الطبيعي أن يكون من ضمن أسرتها المسبيين مجموعة نساء[19].

كما إن اليهود تعرضوا للسبي مرات عديدة بمعاركم مع اليونان ، وهذا يشير لذلك هو إن بطليموس الأول (305ق.م-283ق.م) تم سبي مجموعة من اليهود مايقارب مئة ألف ونقلوا لمصرعند دخوله إلى القدس، إلا أن بطليموس الثاني (283-246ق.م) أعادهم إلى بلادهم وهم ما يقارب ثلاثين ألفاً ، وربما رغبت مجموعات عديدة منهم السكن بالمناطق التي نقلوا إليها ومنها مصر، كذلك زحف الملك انطيوخوس الرابع (175ق.م- 163ق.م) إلى القدس فأثخن في اليهود القتل والسبي[20].

2-1-3- السبي عند الرومانين

اعتمد الرومانيون السبي مع أعداءهم أيضاً، فم كانوا أقل وطأة من اليونانيين في تعاملهم مع اليهود، ففي زمن كيساوس الذي استلم الحكم بعد قتله يوليوس قيصر فانه سبى اليهود، وهذا يدل لذلك هو أن اوغسطس قيصر بعد مقتل كيساوس واستيلائه على الملك أطلق كل من سبي من اليهود وسبي ملوك كانوا تحت طاعة الروم، فأخذ بلادهم وأموالهم وسبى نساءهم وسبى طيطس (79-81م) عدداً من اليهود وتم إحصاء مجموعة من السبايا مايقارب مئة الفاً ولم يتبدل الحال مع خصومهم من الفرس فعندما جهز هرقل (608م-641م) حملة عسكرية ضخمة واحتل البلاد الفارسية وسبى وقضى لعدد كبير منهم[21].

2-1-4- السبي عند اليهود

لقد عرف السبي عند اليهود، إذ وردت كلمة السبي في سفر النبي أرميا بما نصه: (***الذي*** **للموت فإلى الموت والذي للجوع فإلى الجوع والذي للسبي فإلى السبي**[22])، وقد أجاز اليهود الزواج من السبايا ، فقد ذكر انه لما قل عدد النساء من عندهم وجه أحد الزعماء الرجال أن يكمنوا لبنات مدينة شيلوه القريبة منهم ويأخذ كل واحد منهم شابة لتكون زوجة له ويذهب بها بعيداً عن هذه المدينة.

وفي زمن يهورام حاكم القدس تمردت عليه مدينة اروم وولوا عليهم ملكاً منهم فزحف إليهم وقام بسبيهم وقتلهم وعندما قدم يواش للقدس واحتلها عليها وردم أسوارها وسبى بناسها [23].

2-1-5- السبي عند الفرس

لقد قامت الدولة الفارسية بغزوات عديدة لتوسيع حدود إمبراطوريتها، فنتج عن ذلك أن أخذت مجموعات عديدة من السبايا من الغزوات التي شنها ضد خصومها ففي عهد قمبيز(600-559ق.م) غزا الفرس مدينة برقة في ليبيا وذلك بسبب قتلهم احد الرجال اليونانيين الذين كانوا يقدمون خدماتهم لقمبيز، ومنها مساهمته بإخضاع مجموعة من المدن التي أصبحت بفضله تدفع له الجزية فقام محاصرة الفرس المدينة أشهر ثم قاموا بتسليم قاتلي ذلك الرجل اليوناني وأخذ الفرس الناس جميعاً عبيداً يلاحظ هنا أن المصادر لم تحدد هل كان في هذا السبي نساء أم لا ؟ إلا أنه من المؤكد أن يوجد بينهم نساء إذ وردت أنه أخذ كافة العامة.

وفي عهد سابوربن اردشير (241م-272م) الذي غزا بلاد الروم وفتح منها عدة بلدان فأسر حاكماً لهم في إنطاكية فأخذه وسبى سبياً كثيراً وزعم آلاف من السبايا الأمر الذي جعله يبني لهم مدينة جنديسابور وأسكنهم بها[24]، وسار سابوربن هرمزد (309م- 379م) إلى الروم متخفياً لمعرفة أحوالهم وأخبار مدنهم لكن القيصر كشف أمره فألقى القبض عليه وسار قيصر إلى أرض فارس ومعه سابور وغفل عنه الموكلون بحراسته فهرب ودخل المدينة وأخبر حراسها فأدخلوه فجمع من بها وعبأهم وخرج إلى الروم سحر تلك الليلة فقتلهم وأسر قيصر وغنم أمواله ونسائه[25].

من الملاحظ إن الملوك الفارسين اتبعوا سياسة بناء المدن في المناطق التابعة لهم لإسكان السبي فيها وربما كانت الأعداد السبي هي التي جعلتهم يوطنون هؤلاء السبي في مدن تبنى لأجلهم وكان أول من فعل ذلك سابوربن اردشيركما اشرنا سلفاً وسارعلى هذا النهج بعض ملوك الفرس الذين جاءوا بعده إذ ذكر إن سابوربن هرمزد غزا بلاد الروم مرة أخرى فسبى منهم سبياً كثيراً فأسكن من سبى في مدينة بناها بناحية السوس[26]، ثم إن قباذ الثاني (499-531م) خرج غازيا لبلاد الروم فافتتح مدينة آمد وميافارقين وسبى أهلها وأمر ببناء مدينة لهم فيما بين فارس والأهواز فأسكنهم فيها[27] ولما احتل كسرى أنوشروان (531- 579م) دولة الغساسنة الموالية للروم مساندة منه لدولة المناذرة الموالية له وسيطر على عدد من المدن ومنها مدينة انطاكية التي سبى أهلها ونقلهم إلى أرض السواد وأمر فبنيت لهم مدينة إلى جنب مدينة طيسفون على بناء مدينة أنطاكية وأسكنهم إياها وهى التي تسمى الرومية وبالمقابل اتخذ الفرس من النساء المسبيات سرار وجوار وتمتعوا بهن وكانت قصور الأشراف مليئة بهن ومما يستغرب في هذه الرواية انه بالرغم من إن كسرى كان قد سيطر على عدد من مدن الشام لكنها أكدت على أن السبي كان من مدينة انطاكية فقط[28].

سورة محمد الآية 4

بسم الله الرحمن الرحيمَ: {مَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ}

لقد كان الرق قبل الإسلام عملة اقتصادية واجتماعية متداولة لا ينكرها إنسان ولا يفكر في إمكان تغييرها أحد فكان هناك في جاهلية العرب ولدى الأمم الأخرى، كالرومان واليونان وسواهم من الأمم الأخرى كما تم ذكرها في ما سبق ومنابعه في دول العالم قبل الإسلام متعددة متنوعة منها: شهوة الاستعباد في الحروب، وامتصاص دماء الشعوب، الاسترقاق بسبب الفقر وعدم وفاء الدين (فكان المدين يسترق إذا عجز عن الوفاء، وللرومان في هذا الموضوع تاريخ حافل بالمآسي والمنكرات فكان الدائن عندهم إذا استرق المدين كان حراً يتصرف فيه كما يشاء، يعني إن شاء قتله، وإن شاء عذبه، وإن شاء شغله، يعني لا يسأل عما يفعل والأغرب أنه إذا كان الدائن متعدداً يحق لهم أن يقتلوه ويتوزعوا أعضاءه[29].

إن الاسترقاق بسبب ارتكاب الجرائم الخطيرة كالسرقة كما حكى القرآن في قصة يوسف(عليه السلام) حين قال لإخوانه: (قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ(74)قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ(75)[30]، وهذه الآية تؤكد أن الأسر والاسترقاق كان موجوداً منذ القدم وقبل الإسلام ويسترق الشخص لعدة أسباب مثل السرقة، القتل، الاسترقاق للعمل في الأرض والإقامة فيها، الاسترقاق بسبب الخطف والسبي أيضاً (إذ أن تجار الرقيق كانوا قبل الإسلام يسرقون الأطفال بل النساء والرجال من أطراف بلادهم ويبيعونهم في أسواق الرقيق)[31]، أو بسبب الإساءة إلى طبقة الأشراف والكبراء إلى غير ذلك من المنابع التي يعدو مبرراً لسلب الإنسان حريته وجعله عبداً.

ثم جاء الإسلام فجفف منابع الرق القديمة جميعها فيما عدا منبع واحد لم يكن في طوقه أن يجففه باعتباره النظام العالمي السائد للرق في الحروب وقتئذ وهو منبع رق الحرب، حيث كان استرقاق أسرى الحرب أو قتلهم هو العرف السائد يومئذ، فجاء الإسلام والناس على هذه الحال فكان المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام في الحروب التي تقع بينهم، فتسلب حرياتهم ويعاملون بالتعسف والظلم الذي كان يجري يومئذ على الرقيق فلم يكن الإسلام أيضاً يطلق سراح من يقع في يده من أسرى الأعداء، لذلك لا يمكن أن يكون الإلغاء من جانب واحد، بل العدل هو المعاملة بالمثل[32] فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه، بينما أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند هؤلاء الأعداء فالمعاملة بالمثل هي أعدل قانون تستطيع استخدامه أو هي القانون الوحيد[33]، ولا شك أنها هي التي دعت الإسلام لأن يحتفظ بهذا المنبع الوحيد، وقانون المعاملة بالمثل هو القانون الخالد دولياً ومحلياً (فجزاء السيئةُ سيئةً مثلها)، ولو أن الإسلام ألغى الرق في الأسر في الحرب المشروعة، وهو المنبع الوحيد الذي احتفظ به وبقي المسلمون يُستَرقون ولا يَستَرِقُّون، فعندئذ يعتبر هذا حماقة من أعظم الحماقات وليس نبلاً، ففرق بين الحماقة والنبل إذ النبل أن تعامل وأنت من مركز القدرة، وأما أن تعرض نفسك للأسر ولا تأسر، أو أن تعرض نفسك للاسترقاق ولا تسترق، فهذه حماقة.

صحيح أن الإسلام لم يلغ الرق نهائياً، ولكن جفف جميع منابعه وأبقى على استرقاق أسرى الحرب كمنبع وحيد فريد، وله في هذا الشأن مبرراته كما ورد فيما سبق من هذا البحث، كما لم ترد فقد ذكر المفسرون القدامى ومن كلا الفريقين إن المقصود في قوله تعالى:(مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ) هو النساء المسبيات اللاتي كان يغنمها المسلمون بالحرب[34]، وقد تبعهم في ذلك الرأي بعض المفسرين المتأخرين، وذهب المفسرون إلى أبعد من ذلك وهو جواز الزواج من النساء المسبيات ذوات الأزواج[35]استناداً لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)[36] ولأن الإسلام شرع الزواج من النساء المسبيات بالحروب استناداً لما ورد في آراء المفسرين فانه في الوقت نفسه يعطي دلالة واضحة على شرعية السبي في الإسلام، كما أن الإسلام لم يخترع نظام الرق، ولكنه جاء وهو يملأ الدنيا وتتعامل به كل الدول، وهي تعادي الإسلام وتعامله باسترقاق الأسير، فجاء الإسلام ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم، جاء ليقول للسادة عن الرقيق: (بعضكم من بعض) ويقول(صلى الله عليه وآله وسلم): (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه أخصيناه) فقرر وحدة المنشأ والمصير، وأنه لا فضل لسيد على عبد لمجرد أن سيد وهذا عبد وإنما الفضل للتقوى حيث قال(صلى الله عليه وآله وسلم): (ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر)[37]، وإن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد، أو التسخير أو التحقير وإنما هي علاقة القربى والأخوة بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): (إخوانكم حولكم، أي أرقاؤكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[38]، فأصبح الرقيق كائناً إنسانياً له كرامة يحميها القانون والإسلام ولم يعد شيئاً.

ففي زمن البعثة، وخلال القرن الأول للهجرة كثر عدد النساء اللواتي حملن لواء الدفاع عن العقيدة الإسلامية، وأخذن القرار بتبليغ رسالة الإسلام مهما كلف الثمن، ومهما كانت العواقب صعبة، فالكثيرات منهن تعرضن للتعذيب والاضطهاد والمعاملة السيئة بسبب موقفهن من الإسلام، ومساندتهن للحاكم وللمجاهدين في سبيل رفع راية الدين الإسلامي الحنيف، وتبعاً لتنوع أساليب المساندة من الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساندة بممارسة دورٍ أساسيٍ في الغزوات، أو المساندة عن طريق اختيار الحاكم المناسب وتزكيته والوقوف إلى جانبه، فقد كثُر عدد النساء الرساليات اللواتي قدمن أبهى الصور عن وقوف المرأة إلى جانب الحاكم ومساندته، وفي السطور الآتية نقدم بعضاً من النماذج النسائية، اللواتي كان لهن أثراً كبيراً في إحداث فارق كبير في كثير من الأحيان على المستوى العام، حيث كُن مثالاً للتضحية والبذل في سبيل الله ورسالته من خلال مواقفهن الشجاعة، ووقوفهن إلى جانب الحق دون خوف أو وجل، فأصبحن بعد ذلك قدوةً للفتيات الصغيرات للسير على نهجهن.

أولاً- الرساليات من زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام:

كان لأمهات المؤمنين، زوجات النبي محمد عليه الصلاة والسلام دوراً هاماً وكبيراً في نشر الإسلام، وترسيخ مبادئه وثقافته، كما كان لهن الدور الفعال في إعلاء كلمته ونصرته على من يعاديه، فكان لمساندتهن للرسول عليه الصلاة والسلام كبير الأثر وعظيمه في مساعدته(عليه السلام) والوقوف معه يداً بيد لإبلاغ رسالته، وكُتبت أسمائهن بحروفٍ من نور على صفحات التاريخ.

ونستعرض على سبيل الإضاءة بعض المواقف من مساندة بعض زوجات النبي رضي الله عنهن في مهمته العظيمة.

1- خديجة بنت خويلد رضي الله عنها:

كانت خديجة رضي الله عنها صورةً مشرقةً وبارزةً في مطلع الدعوة الإسلامية في مكة المكرمة، فكانت أول امرأة تسلم، ووقفت مع الرسول عليه الصلاة والسلام مواسيةً له، وكانت أول من تلقى خبر نزول الوحي عليه، حيث هدأت من روعه، عندما رجع من غار حراء وقال: " زملوني زملوني، دثروني دثروني"، وأخذته إلى ابن عمها ورقةبن نوفل الذي بشره بالنبوة، كما أنها لم تبخل عليه بمالها لتبليغ الدعوة، فكانت المساندة، والداعمة الأهم للرسالة، حيث دعمت الدعوة في بيتها وأولادها وزوجها،[39]. حتى قال الرسول(صلى الله عليه و آله و سلم): " بشروا خديجة ببيتٍ من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب"[40]، كما قال بعد وفاتها رضي الله عنها: " والله ما أبدَلَني عزَّ وجلَّ خيراً منها، قد آمَنَتْ بي إذ كفَرَ بي الناسُ، وصدَّقَتْني إذ كذَّبَني الناسُ، وواسَتْني بمالِها إذ حرَمَني الناسُ، ورزَقَني منها الولد"[41].

وكانت خديجة أول من استجاب له، واقتدى به فيما أمره به ربه، حين فُرضت عليه الصلاة لأول مرة في مكة وعلمه جبريل الطهور والوضوء للصلاة، رجع إلى خديجة وعلمها الوضوء والصلاة فكانا يصليان سراً [(42)].

ولم يقف دور خديجة رضي الله عنها عند حدود القيام بالواجبات العائلية، بل كان عطاؤها يشمل كل كبيرة وصغيرة في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، فكانت زوجة مثالية، وكذلك صديقة ناصحة ومواسية، وسنداً قوياً [43].

2- أم سلمة:

زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت مضرباً للمثل بالبذل والتضحية وقوة الإيمان، فقيل أنه نصبت حبلاً في المسجد لتستعين به على قيام الليل، وممارسة الدعوة وتبليغ الرسالة، وكانت تواظب على العبادة.[44]

3- زينب بنت جحش:

إحدى زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، كانت ناسكة عابدة صالحة وصوامة قوامة، وكانت تعمل بيدها، وكثيرة التصدق على المحتاجين، حتى عُرفت بلقب أم المساكين، وهذا ما لقبته بها عائشة رضي الله عنها[45].

وغير ذلك الكثير من الأمثلة عن مساندة زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام له في دعوته وفي حياته عموماً، والتي لا يتسع المجال لذكرها، إنما كانت إضاءة مختصرة لإعطاء نموذج عن بذل وتضحية

زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام ومساندتهن له، الأمر الذي انعكس على الدعوة إلى الإسلام، وعلى مهمة الرسول(صلى الله عليه و آله و سلم) لتكون أخف وطأةً عليه، وأقل مشقة.

ثانياً- نساء رساليات مؤثرات التاريخ الإسلامي:

لم يقتصر الدور الرسالي على نساء الرسول عليه الصلاة والسلام، بل كن قدوةً لعدد كبير من النساء في تلك الفترة، حيث سارت على خطاهن طائفةٌ من المسلمات، ومن غير المسلمات اللواتي أسلمن وحسُن إسلامهن، فاتسعت رقعة النساء صاحبات المواقف البطولية في تلك الفترة الزمنية الحاسمة في تاريخ الدين الإسلامي، إلى أن أصبحت تلك الحقبة حافلة بالرساليات المناضلات اللواتي بذلن الغالي والنفيس فداءً للعقيدة والمبدأ، ونذكر منهن على سبيل المثال:

1- نسيبة بنت كعب المازنية:

إن السيّدة نسيبة أمّ عمارة تُعدّ نموذجاً فريداً لمدرسة الأمومة التربويَّة التي بذلتْ في سبيل أولادها عظيم الجهد، حين زرعت في نفوسهم حب الإسلام، وحفزتهم على الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، فأخذوا ينهلون منها.

وكانت أمّ عمارة من أوائل أهل المدينة الذين دخلوا في دين الله تعالى لمّا بلغتهم الدعوة عبر سفير رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يثرب مصعببن عمير رضي الله عنه، وقد أَتَت مع زوجها في الثُّلث الأخير من اللَّيل متيقظةً للقاء النبي الأعظم، عند العقَبَة لتبايعه على السمع والطاعة. ومن يومها ذاك ما نكثت عهدها ولا نقضت بيعتها، بل جدّدتها يوم الحديبية، وكانت ممّن اشتركنَ في بيعة الرضوان أيضًا، وكان إيمان السيدة نسيبة متجسداً بالحقيقة والعمل ويبرهن على صدق الاعتقاد.[46]

وفي غزوة أحد أدركت أم عمارة مدى الخطر الذي يتهدّد الإسلام، فألقت سقاءها، واندفعت مع أخوتها وأولادها وزوجها خلف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، والنفر المدافعين عن النبي عليه الصلاة والسلام، ووقفت مع أولئك المقاتلين في أعظم موقف للدفاع عن كيان العقيدة وقائد الإسلام، فسطروا بثباتهم حول النبيّ الأكرم وذبّهم عنه أروع الملاحم الخالدة [47].

2- أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين:

ساهمت في تبليغ الرسالة والدعوة، وكان لها دوراً هاماً وكبيراً في هجرة الرسول من مكة، وفي بقائها في بيت أبيها بعد هجرته لترعى جدها الذي كانت تواسيه حتى يرضى بهجرة أبي بكر، أسلمت في عمر الرابعة عشر، وكان إسلامها بعد سبعة عشر إنساناً، وكانت مثالاً في البذل، وكانت تتصدق ولا تدخر شيئاً للغد، وكانت نعم البنت والزوجة والمرأة المؤمنة[48].

3- هند بنت عتبة:

زوجة أبي سفيان وأم معاوية، لها أخباراً قبل إسلامها في موقعة بدر وما بعد بدر لقتل أبيها وأخيها وعمها، ويوم أحد مع وحشي وقتل حمزة، وكانت تحارب الإسلام حتى فتح مكة، ثم أسلمت وعفا عنها الرسول، وحسن إسلامها فصارت داعية للإسلام، صاحبة رسالة، ولما حضرت بيعة الرسول للنساء ناقشت في بنود البيعة وبينت مكانة المرأة المسلمة الطاهرة وبايعت على ذلك[49].

وتطول القائمة عند الحديث عن نماذج النساء الرساليات اللواتي كان لهن عظيم الأثر في نشر الإسلام ونصرته، والمجال لا يتسع للاستفاضة في هذا الميدان.

ومما سبق نرى حجم الدور الإيجابي الذي قامت به النساء الرساليات منذ بدء البعثة، ولعّل مساندتهن في الأمور العامة في حياة الرسول أو الخلفاء كانت من أحد أهم أسباب انتشار الإسلام، وتبليغ رسالته، وخاصة أن الدور الذي كن يقمن به من دعم ومساندة ومواساة، ووقوف إلى جانب الحاكم كان يساهم بترسيخ مبادئ الإسلام، ويضيء على تفاصيل العقيدة بحيث يزيل أي سوء فهم، ويصدّر أروع الصور

عن ثقافته التي تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل، فكل موقف مهما كان بسيطاً كان سبباً في تصحيح فكرة أو ترسيخ نظرة عن سمو الدين الإسلامي، فكن بذلك رساليات بكل معنى الكلمة.

بسم الله الرحمن الرحيم:

(فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ)[50].

ورد في تفسير الطبري في قوله تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله: (فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم[51].

وقوله (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) يقول: حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى (فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) يقول: فشدّوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم.

وقوله (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) يقول: فإذا أسرتموهم بعد الإثخان فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر وتحرروهم بغير عوض ولا فدية وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضاً حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل.

واختلف أهل العلم في قوله (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فقال بعضهم: هو منسوخ نسخه قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وقوله فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ) ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حُمَيد وابن عيسى الدامغانيّ، قالا حدثنا ابن المبارك، عن ابن جُرَيج أنه كان يقول، في قوله (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نسخها قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ).

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن السديّ(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قال: نسخها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ).

حدثنا محمدبن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نسخها قوله: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ).

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله: (فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) إلى قوله: (وَإِمَّا فِدَاءً) كان المسلمون إذا لقوا المشركين قاتلوهم فإذا أسروا منهم أسيراً فليس لهم إلا أن يُفادوه أو يمنوا عليه، ثم يرسلوه فنسخ ذلك بعد قوله: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ) أي عظ بهم من سواهم من الناس لعلهم يذّكرون.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: كتب إلى أبي بكر في أسير أُسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا فقال أبو بكر: (اقتلوه، لقتلُ رجل من المشركين أحبّ إليّ من كذا وكذا).حدثني محمدبن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) قال: الفداء منسوخ نسختها: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ. .. إلى كُلَّ مَرْصَدٍ) قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم.

حُدثت عن الحسين قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) هذا منسوخ نسخه قوله: (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة بعد براءة.

وقال آخرون: هي محكمة وليست بمنسوخة وقالوا: لا يحوز قتل الأسير وإنما يجوز المن عليه والفداء.

كما ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو عتاب سهلبن حماد قال: حدثنا خالدبن جعفر عن الحسن قال: (أتى الحجاج بأسارى فدفع إلى ابن عمر رجلاً يقتله فقال ابن عمر: (ليس بهذا أُمرنا قال الله عزّ وجلّ: (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قال: البكاء بين يديه فقال الحسن: (لو كان هذا وأصحابه لابتدروا إليهم).

حدثنا ابن حميد وابن عيسى الدامغانيّ قالا حدثنا ابن المبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه كان يكره قتل المشرك صبراً قال: ويتلو هذه الآية (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً).

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن الحسن قال: (لا تقتل الأسارى إلا في الحرب يهيب بهم العدوّ).

قال: حدثنا ابن ثور عن معمر قال: كان عمربن عبد العزيز يفديهم الرجل بالرجل وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال.

قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن رجل من أهل الشأم ممن كان يحرس عمربن عبد العزيز وهو من بني أسد قال: ما رأيت عمر قتل أسيرا إلا واحداً من الترك كان جيء بأسارى من الترك فأمر بهم أن يُسترقوا فقال رجل ممن جاء بهم: (يا أمير المومنين لو كنت رأيت هذا لأحدهم وهو يقتل المسلمين لكثر بكاؤك عليهم، فقال عمر: فدونك فاقتله، فقام إليه فقتله).

والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيَّنا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنّ والفداء والقتل إلى الرسول(صلى الله عليه و آله و سلم) وإلى القائمين بعده بأمر الأمة وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) بل ذلك كذلك لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب فيقتل بعضاً ويفادي ببعض ويمنّ على بعض مثل يوم بدر قتل عقبةبن أبي مُعَيْطٍ وقد أتي به أسيراً وقتل بني قُرَيظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلماً وهو على فدائهم والمنّ عليهم قادر وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أُسروا ببدر ومنّ على ثمامةبن أثال الحنفيّ وهو أسير في يده ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه(صلى الله عليه و آله و سلم) دائماً ذلك فيهم، وإنما ذكر جلّ ثناؤه في هذه الآية المنّ والفداء في الأسارى، فخصّ ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهما والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آي تنزيله مكرّراً، فأعلم نبيه(صلى الله عليه و آله و سلم) بما ذكر في هذه الآية من المنّ والفداء ما له فيهم مع القتل.

وقوله: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم، وافعلوا بأسراهم ما بيَّنت لكم، حتى تضع الحرب آثامها وأثقال أهلها والمشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم فيؤمنوا به وبرسوله ويطيعوه في أمره ونهيه فذلك وضع الحرب أوزارها وقيل: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها، وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمدبن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى: وحدثني الحارث، قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا ووقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) قال: حتى يخرج عيسى ابن مريم فيسلم كلّ يهودي ونصرانيّ وصاحب ملة وتأمن الشاة من الذئب ولا تقرض فأرة جِرابا وتذهب العداوة من الأشياء كلها ذلك ظهور الإسلام على الدين كله وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجله دماً إذا وضعها.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قوله (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) حتى لا يكون شرك.

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) قال: حتى لا يكون شرك.

ذكر من قال: (عني بالحرب في هذا الموضع: المحاربون).

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) قال الحرب: (من كان يقاتلهم سماهم حربا)[52].

كما ورد في بيان الآية وتفسيرها قال الزحيلي: (وصريح الآية يوجب القتل فقط قبل الإثخان، والتخيير بعد الأسر بين المن والفداء، وجاءت السنة مبينة جواز القتل بعد الأسر للمصلحة كما جاء فيها إباحة الاسترقاق جرياً على العادة السائدة في الماضي ومعاملة بالمثل)[53]، وتجدر الإشارة هنا أنها الآية الوحيدة التي تعرضت لأسرى الحرب ولم تذكر الاسترقاق للأسرى وإنما ذكرت الفداء وإطلاق السراح دون مقابل حتى لا يكون الاسترقاق تشريعاً دائماً للبشرية ولا ضربة لازمة إنما هو أمر يلجأ إليه الجيش الإسلامي المحارب إذا اقتضته الظروف والملابسات.

وورد في تفسير الميزان لسيد الطباطبائي فقوله: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) المراد باللقاء اللقاء في القتال وضرب الرقاب مفعول مطلق قائم مقام فعله العامل فيه، والتقدير: فاضربوا الرقاب - أي رقابهم - ضربا وضرب الرقبة كناية عن القتل بالسيف، لان أيسر القتل وأسرعه ضرب الرقبة به.

وقوله: (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) في المجمع: الاثخان إكثار القتل وغلبة العدو وقهرهم ومنه أثخنه المرض اشتد عليه وأثخنه الجراح وفي المفردات: وثقت به أثق ثقة سكنت إليه واعتمدت عليه، وأوثقته شددته، والوثاق بفتح الواو والوثاق بكسر الواو اسمان لما يوثق به الشيء و(حتى) غاية لضرب الرقاب، والمعنى: (فاقتلوهم حتى إذا أكثرتم القتل فيهم فأسروهم بشد الوثاق وإحكامه) فالمراد بشد الوثاق الأسر فالآية في ترتب الأسر فيها على الاثخان في معنى قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)

وقوله: (فإما منا بعد وإما فداء) أي فأسروهم ويتفرع عليه أنكم إما تمنون عليهم منا بعد الأسر فتطلقونهم أو تسترقونهم وإما تفدونهم فداء بالمال أو بمن لكم عندهم من الأسارى.

وقوله: (حتى تضع الحرب أوزارها) أوزار الحرب أثقالها وهي الأسلحة التي يحملها المحاربون والمراد به وضع المقاتلين وأهل الحرب أسلحتهم كناية عن انقضاء القتال.

وقد تبين بما تقدم من المعنى ما في قول بعضهم إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) لان هذه السورة متأخرة نزولاً عن سورة الأنفال فتكون ناسخة لها.

وذلك لعدم التدافع بين الآيتين فآية الأنفال تنهى عن الأسر قبل الاثخان والآية المبحوث عنها تأمر بالأسر بعد الاثخان.

وكذا ما قيل: إن قوله: (فشدوا الوثاق) منسوخ بآية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[54] وكأنه مبني على كون العام الوارد بعد الخاص ناسخاً له لا مخصصاً به والحق خلافه وتمام البحث في الأصول وفي الآية أيضاً مباحث فقهية محلها علم الفقه[55].

3-2- سورة الأنفال الآية 67

بسم الله الرحمن الرحيم:

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[56].

وأيضاً ذكر الطبري في تفسيره قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: (ما كان لنبي أن يحتبس كافراً قدر عليه وصار في يده من عبدة الأوثان للفداء أو للمنّ).

و(الأسر) في كلام العرب: الحبس يقال منه: (مأسورٌ) يراد به: محبوس، ومسموع منهم: (أبَالَه الله أسْراً). وإنما قال الله جل ثناؤه (ذلك) لنبيه محمد(صلى الله عليه و آله و سلم) يعرّفه أن قتل المشركين الذين أسرهم(صلى الله عليه و آله و سلم) يوم بدر ثم فادى بهم كان أولى بالصواب من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم.

وقوله: (حتى يثخن في الأرض) يقول: حتى يبالغ في قتل المشركين فيها ويقهرهم غلبة وقسراً.

يقال منه: (أثخن فلان في هذا الأمر) إذا بالغ فيه وحكي: (أثخنته معرفةً) بمعنى: قتلته معرفةً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى قال حدثنا عبد اللهبن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى: ف(إِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فجعل الله النبيَّ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادَوْهم.

حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا) قال: أراد أصحاب نبيّ الله(صلى الله عليه و آله و سلم) يوم بدر الفداءَ ففادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف ولعمري ما كان أثخن رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) يومئذ وكان أول قتال قاتله المشركين.

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن حبيببن أبي عمرة عن مجاهد قال: (الإثخان) القتل.

حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) من عدوه (حتى يثخن في الأرض) أي: يثخن عدوه حتى ينفيهم من الأرض (تريدون عرض الدنيا) أي: المتاع والفداء بأخذ الرجال (والله يريد الآخرة) بقتلهم لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه الذي به تدرك الآخرة[57].

وورد في تفسير الميزان لسيد الطباطبائي ومن الدليل من لفظ الآية على أن النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) لا يشاركهم في العتاب أن العتاب في الآية متعلق بأخذ الأسرى وليس فيها ما يشعر بأنه استشارهم فيه أو رضى بذلك ولم يرد في شيء من الآثار أنه(صلى الله عليه و آله و سلم) وصاهم بأخذ الاسرى ولا قال قولاً يشعر بالرضا بذلك بل كان ذلك مما أقدمت عليه عامة المهاجرين والأنصار على قاعدتهم في الحروب إذا ظفروا بعدوهم أخذوا الأسرى للاسترقاق أو الفداء، فقد ورد في الآثار أنهم بالغوا في الأسر، وكان الرجل يقي أسيره أن يناله الناس بسوء إلا علي(عليه السلام) فقد أكثر من قتل الرجال ولم يأخذ أسيراً.

فمعنى الآيات: (ما كان لنبي) ولم يعهد في سنة الله في أنبيائه (أن يكون له أسرى) ويحق له ان يأخذهم ويستدر على ذلك شيئاً (حتى يثخن) ويغلظ (في الأرض) ويستقر دينه بين الناس (تريدون) أنتم معاشر أهل بدر وخطاب الجميع بهذا العموم المشتمل على عتاب الجميع لكون أكثرهم متلبسين باقتراح الفداء على النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) (عرض الدنيا) ومتاعها السريع الزوال (والله يريد الآخرة) بتشريع الدين والأمر بقتال الكفار ثم في هذه السنة التي أخبر بها في كلامه، (والله عزيز) لا يغلب (حكيم) لا يلغو في أحكامه المتقنة[58].

3-3- سورة النساء الآية 36

لقد وضع الإسلام من المناهج العلمية والوصايا في حسن معاملة الرقيق ما تفخر به الأجيال المسلمة على مدى التاريخ ومن هذه الوصايا أن يطعمه السيد مما يطعم ويلبسه مما يلبس، ومنها مخاطبة الرقيق بما

يشعره أنه بين أهله وذويه، وتزويج من رغب الزواج منهم عبيداً وإماء، ومنها أيضا معاملته كما يعامل المسلم والديه وذوي قرباه في قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)[59].

و ورد في تفسير الطبري القول في تأويل قوله: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: والذين ملكتموهم من أرقائكم فأضاف (الملك) إلى (اليمين) كما يقال: (تكلم فوك) و(مشَتْ رجلك) و(بطشت يدك) بمعنى: تكلمتَ، ومشيتَ، وبطشتَ غير أن ما وصف به كل عضو من ذلك فإنما أضيف إليه ما وُصف به لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوماً بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام .

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (**وما ملكت أيمانكم**) ممّا خوّلك الله (كل هذا أوصى الله به).

قال أبو جعفر: وإنما يعني مجاهد بقوله: (كل هذا أوصى الله به) الوالدين، وذا القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذا القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل. فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عبادَه إحساناً إليهم، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم فحقٌّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم)[60].

3-4- سورة النساء الآية 25

لقد ورد في تفسير الميزان لسيد طباطبائي وقوله (وما ملكت أيمانكم) المراد به العبيد والإماء بقرينة عده في عداد من يحسن إليهم وقد كثر التعبير عنهم بما ملكته الايمان دون من ملكته[61].

وكما أمر بالزواج من الرقيق من مبدأ الكرامة الإنسانية حيث يقول تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[62]

وورد في تفسير الطبري[63] القول في تأويل قوله: (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) قال أبو جعفر: يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولاً يعني من الأحرار (أن ينكح المحصنات) وهن الحرائر (المؤمنات) اللواتي قد صدّقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) من الحق.

وبنحو ما قلنا في (المحصنات) قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

حدثنا محمدبن الحسين قال حدثنا أحمدبن المفضل قال حدثنا أسباط عن السدي: أما (فتياتكم) فإماؤكم.

حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيدبن جبير: (أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) قال: أما من لم يجد ما ينكح الحرة تزوج الأمة.

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قوله: (أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) قال: لا يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الأمة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤونتها ولم يحلّ الله ذلك لأحد إلا أن لا يجد ما ينكح به حرة فينفق عليها ولم يحلّ له حتى يخشى العنت.

حدثنا المثنى قال حدثنا حبانبن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائي عن عامر الأحول عن الحسن: أن رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتُنكح الحرة على الأمة ومن وجد طَوْلاً الحرة فلا ينكحْ أمةً.

قال أبو جعفر: واختلفت القراءة في قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراءة الكوفيين والمكيين: (أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ) بكسر (الصاد) مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك سوى قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فإنهم فتحوا (الصاد) منها ووجهوا تأويله إلى أنهن محصنات بأزواجهن وأن أزواجهن هم أحصنوهنّ وأما سائر ما في القرآن فإنهم تأوّلوا في كسرهم (الصاد) منه إلى أن النساء هنَّ أحصنّ أنفسهنّ بالعفة.

وقرأت عامة قراءة المدينة والعراق ذلك كلَّه بالفتح بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجُهن وبعضهن أحصنهنّ حريتهن أو إسلامهن.

وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى أنهن عفن وأحصنَّ أنفسهن وذكرت هذه القراءة أعني بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه.

قال أبو جعفر: والصواب عندنا من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار مع اتفاق ذلك في المعنى فإيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ الصوابَ إلا في الحرف الأول وهو قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فإني لا أستجيز الكسر في صاده لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضَتها بفتحها كان صواباً القراءةُ بها كذلك لما ذكرنا من تصرف (الإحصان) في المعاني التي بيّناها فيكون معنى ذلك لو كسر: والعفائف من النساء حرامٌ عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بمعنى أنهن أحصنَّ أنفسهن بالعفة.

وأما (الفتيات) فإنهن جمع (فتاة) وهن الشوابّ من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذاتِ سنّ أو شابة: (فتاة) والعبد: (فتى).

ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله: (من فتياتكم المؤمنات) تحريم ما عدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين؟

فقال بعضهم: ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمدبن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: (من فتياتكم المؤمنات) قال: لا ينبغي أن يتزوّج مملوكة نصرانيّةً.

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: (من فتياتكم المؤمنات) قال: لا ينبغي للحرّ المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب.

حدثنا عليبن سهل قال حدثنا الوليدبن مسلم قال سمعت أبا عمرو وسعيدبن عبد العزيز ومالكبن أنس وأبو بكربن عبد اللهبن أبي مريم يقولون: لا يحل لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم الأمةُ النصرانية لأن الله يقول: (من فتياتكم المؤمنات) يعني بالنكاح.

وقال آخرون: ذلك من الله على الإرشاد والندب لا على التحريم وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق.

ذكر من قال ذلك:حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال: قال أبو ميسرة: أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر.

3-5- سورة المائدة الآية 5

إن أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا لقولهم بقول الله:

بسم الله الرحمن الرحيم:

(أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[64] قالوا[65]: فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامّاً فليس لأحد أن يخُص منهن أمة ولا حرة قالوا: ومعنى قوله: (فتياتكم المؤمنات) غير المشركات من عبدة الأوثان.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين وذلك أن الله جل ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل: فإنّ الآية التي في (المائدة) تدل على إباحتهن بالنكاح؟

قيل: إن التي في (المائدة) قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم قولُه: (من فتياتكم المؤمنات) وليست إحدى الآيتين دافعاً حكمها حكمَ الأخرى بل إحداهما مبينة حكم الأخرى وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزاً اجتماع حكميهما على صحة فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا: (والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم).

القول في تأويل قوله تعالى: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)

قال أبو جعفر[66]: وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم.

وتأويل ذلك: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات[67]) فلينكح بعضكم من بعض بمعنى: فلينكح هذا فتاة هذا.

ف (البعض) مرفوع بتأويل الكلام ومعناه، إذ كان قوله: (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) في تأويل: (فلينكح مما ملكت أيمانكم) ثم رد (بعضكم) على ذلك المعنى فرفع.

ثم قال جل ثناؤه: (والله أعلم بإيمانكم) أي: والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله فصدق بذلك كله منكم.

يقول: فلينكح من لم يستطع منكم طولاً لحرة من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولاً لحرة من هذا الموسر فتاتَه المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته وكلوا سرائرهن إلى الله فإن علم ذلك إلى الله دونكم والله أعلم بسرائركم وسرائرهن.

القول في تأويل قوله: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: (فانكحوهن) فتزوجوهن وبقوله: (بإذن أهلهن) بإذن أربابهن وأمرهم إيّاكم بنكاحهن ورضاهم ويعني بقوله: (وآتوهن أجورهن) وأعطوهن مهورهن.

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد: (وآتوهن أجورهن) قال: الصداق.

ويعني بقوله: (بالمعروف) على ما تراضيتم به مما أحلَّ الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورًا لهن.

القول في تأويل قوله: (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)

قال أبو جعفر: يعني بقوله: (محصنات) عفيفات (غير مسافحات) غير مزانيات (ولا متخذات أخدان) يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح.

وذكر أن ذلك قيل كذلك لأن (الزواني) كنّ في الجاهلية في العرب: المعلنات بالزنا و(المتخذات الأخدان): اللواتي قد حبسن أنفسَهن على الخليل والصديق للفجور بها سرًّا دون الإعلان بذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى قال حدثنا عبد اللهبن صالح قال حدثني معاويةبن صالح عن عليبن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعني: تنكحوهن عفائف غير زواني في سرّ ولا علانية (ولا متخذات أخدان) يعني: أخلاء.

حدثني محمدبن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: (غير مسافحات) المسافحات المعالنات بالزنا (ولا متخذات أخدان) ذات الخليل الواحد قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون: (أما ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفي فلا بأس بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)[68].

حدثني محمدبن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت داود يحدّث عن عامر قال: الزنا زناءان: تزني بالخدن ولا تزني بغيره وتكون المرأة سَوْمًا ثم قرأ: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان).

حدثنا محمدبن الحسين قال حدثنا أحمدبن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي: أما (المحصنات) فالعفائف فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة و(المحصنات) العفائف غير مسافحة و(المسافحة) المعالنة بالزنا ولا متخذة صديقاً.

حدثني محمدبن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ولا متخذات أخدان) قال: الخليلة يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل.

حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

حدثنا بشربن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) المسافحة: البغيّ التي تؤاجر نفسها من عَرَض لها و(ذات الخدن): ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعاً.

حدثت عن الحسينبن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيدبن سليمان قال سمعت الضحاكبن مزاحم يقول في قوله: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) أما (المحصنات) فهن الحرائر يقول: تزوج حرة. وأما (المسافحات) فهن المعالنات بغير مهر وأما (متخذات أخدان) فذات الخليل الواحد المستسرَّة به نهى الله عن ذلك.

حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيلبن سالم عن الشعبي قال: الزنا وجهان قبيحان أحدهما أخبث من الآخر فأما الذي هو أخبثهما: فالمسافحة التي تفجر بمن أتاها وأما الآخر: فذات الخِدن.

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) قال: (المسافح) الذي يَلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب و(المخادن) الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذاك (الأخدان).

القول في تأويل قوله: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) قال أبو جعفر: اختلفت القراءة في قراءة ذلك.

فقرأه بعضهم: (فَإِذَا أَحْصَنَّ) بفتح (الألف) بمعنى: إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

وقرأه آخرون: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) بمعنى: فإذا تزوّجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج[69].

وورد في تفسير الميزان لسيد الطباطبائي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الطول الغنى والزيادة في القدرة وكلا المعنيين يلائمان الآية والمراد بالمحصنات الحرائر بقرينه مقابلته بالفتيات وهذا بعينه يشهد على أن ليس المراد بها العفائف وإلا لم تقابل بالفتيات بل بها وبغير العفائف وليس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا يقع عليها العقد ولا المسلمات وإلا لاستغنى عن التقييد بالمؤمنات[70].

والمراد بقوله (فمما ملكت أيمانكم) ما ملكته أيمان المؤمنين غير من يريد الازدواج والا فتزوج الانسان بملك يمين نفسه باطل غير مشروع وقد نسب ملك اليمين إلى المؤمنين وفيهم المريد للتزوج بعد الجميع واحداً غير مختلف لاتحادهم في الدين واتحاد مصالحهم ومنافعهم كأنهم شخص واحد.

وفي تقييد المحصنات وكذلك الفتيات بالمؤمنات إشارة إلى عدم جواز تزوج غير المؤمنات من كتابية ومشركة ولهذا الكلام تتمة ستمر بك إن شاء الله العزيز في أوائل سورة المائدة.

ومحصل معنى الآية أن من لم يقدر منكم على أن ينكح الحرائر المؤمنات لعدم قدرته على تحمل أثقال المهر والنفقة فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات من غير أن يتحرج من فقدان القدرة على الحرائر ويعرض نفسه على خطرات الفحشاء ومعترض الشقاء.

فالمراد بهذا النكاح هو النكاح الدائم والآية في سياق التنزل أي إن لم يمكنكم كذا فيمكنكم كذا وإنما قصر الكلام في صورة التنزل على بعض أفراد المنزل عنه أعني على النكاح الدائم الذي هو بعض أفراد النكاح الجائز لكون النكاح الدائم هو المتعارف المتعين بالطبع في نظر الانسان المريد تأسيس البيت وإيجاد النسل وتخليف الولد ونكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده لمصلحة سد طريق الفحشاء وقطع منابت الفساد.

وسوق الكلام على الجهة الغالبة أو المعروفة السابقة إلى الذهن وخاصة في مقام تشريع الاحكام والقوانين كثير شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[71]، مع أن العذر لا ينحصر في المرض والسفر وقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)[72]، والاعذار وقيود الكلام كما ترى مبنية على الغالب المعروف إلى غير ذلك من الآيات[73].

هذا على ما ذكروه من حمل الآية على النكاح الدائم ولا يوجب ذلك من حيث اشتماله على معنى التنزل والتوسعة اختصاص الآية السابقة بالنكاح الدائم وكون قوله: (فما استمتعتم به منهن) غير مسوق لبيان حكم نكاح المتعة كما توهمه بعضهم لأن هذا التنزل والتوسعة واقع بطرفيه (المنزل عنه والمنزل إليه) في نفس هذه الآية أعني قوله تعالى: (فمن لم يجد منكم طولا) الخ.

على أن الآية بلفظها لا تأبى عن الحمل على مطلق النكاح الشامل للدائم والمنقطع كما سيتضح بالكلام على بقية فقراتها.

قوله تعالى: (والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) لما كان الايمان المأخوذ في متعلق الحكم أمراً قلبياً لا سبيل إلى العلم بحقيقته بحسب الأسباب وربما أوهم تعليقاً بالمتعذر أو المتعسر وأوجب تحرج المكلفين منه بين تعالى أنه هو العالم بإيمان عباده المؤمنين وهو كناية عن أنهم إنما كلفوا الجري على الأسباب الظاهرية الدالة على الايمان كالشهادتين والدخول في جماعة المسلمين والآتيان بالوظائف العامة الدينية فظاهر الايمان هو الملاك دون باطنه.

وفي هداية هؤلاء المكلفين غير المستطيعين إلى الازدواج بالإماء نقص وقصور آخر في الوقوع موقع التأثير والقبول وهو أن عامة الناس يرون لطبقة المملوكين من العبيد والإماء هواناً في الامر وخسة في

الشأن ونوع ذلة وانكسار فيوجب ذلك انقباضهم وجماح نفوسهم من الاختلاط بهم والمعاشرة معهم وخاصة بالازدواج الذي هو اشتراك حيوي وامتزاج باللحم والدم.

فأشار سبحانه بقوله: (بعضكم من بعض) إلى حقيقة صريحة يندفع بالتأمل فيها هذا التوهم الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان في ما به يصير الانسان واجداً لشؤون الانسانية وإنما يفترقان بسلسلة من أحكام موضوعة يستقيم بها المجتمع الإنساني في إنتاجه سعادة الناس ولا عبرة بهذه التميزات عند الله والذي به العبرة هو التقوى الذي به الكرامة عند الله فلا ينبغي للمؤمنين أن ينفعلوا عن أمثال هذه الخطرات الوهمية التي تبعدهم عن حقائق المعارف المتضمنة سعادتهم وفلاحهم فإن الخروج عن مستوى الطريق المستقيم وإن كان حقيراً في بادي أمره لكنه لا يزال يبعد الانسان من صراط الهداية حتى يورده أودية الهلكة.

ومن هنا يظهر أن الترتيب الواقع في صدر الآية في صورة الاشتراط والتنزل أعني قوله: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم)، إنما هو جرى في الكلام على مجرى الطبع والعادة وليس إلزاماً للمؤمنين على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمة على فقدان الاستطاعة على نكاح الحرة بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدروا على نكاح الحرائر فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انقباض ونبه مع ذلك على أن الحر والرق من نوع واحد بعض أفراده يرجع إلى بعض.

ومن هنا يظهر أيضاً فساد ما ذكره بعضهم في قوله تعالى في ذيل الآية: (وأن تصبروا خير لكم) أن المعنى وصبركم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذل والمهانة والابتذال هذا فإن قوله: (بعضكم من بعض) ينافي ذلك قطعاً.

قوله تعالى: (فانكحوهن بإذن أهلهن إلى قوله أخدان) المراد بالمحصنات العفائف فإن ذوات البعولة لا يقع عليهن نكاح والمراد بالمسافحات ما يقابل متخذات الاخدان والأخدان جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وإنما أتى به بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة نصاً فمن يأخذ صديقاً للفحشاء لا يقنع بالواحد والاثنين فيه لان النفس لا تقف على حد إذا أطيعت فيما تهواه.

وبالنظر إلى هذه المقابلة قال من قال إن المراد بالسفاح الزنا جهراً وباتخاذ الخدن الزنا سراً وقد كان اتخاذ الخدن متداولاً عند العرب حتى عند الأحرار والحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإماء.

فقوله: (فانكحوهن بإذن أهلهن) إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطاً بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالى لا غير وإنما عبر عنهم بقوله: (أهلهن) جرياً على ما يقتضيه قوله قبل بعضكم من بعض فالفتاة واحدة من أهل بيت مولاها ومولاها أهلها.

والمراد بإتيانهن أجورهن بالمعروف توفيتهن مهور نكاحهن وإتيان الأجور إياهن إعطاؤها مواليهن وقد أرشد إلى الاعطاء بالمعروف عن غير بخس ومماطلة وإيذاء.

قوله تعالى: (فإذا احصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قرئ احصن بضم الهمزة بالبناء للمفعول وبفتح الهمزة بالبناء للفاعل وهو الأرجح.

الإحصان في الآية إن كان هو إحصان الازدواج كان أخذه في الشرط المجرد كون مورد لكلام في ما تقدم ازدواجهن وذلك أن الأمة تعذب نصف عذاب الحرة إذا زنت سواء كانت محصنة بالازدواج أو لا من غير أن يؤثر الإحصان فيها شيئاً زائداً.

وأما إذا كان إحصان الإسلام كما قيل ويؤيده قراءة فتح الهمزة تم المعنى من غير مؤونة زائدة وكان عليهن إذا زنين نصف عذاب الحرائر سواء كن ذوات بعولة أو لا والمراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لان الرجم لا يقبل الانتصاف وهو الشاهد على أن المراد بالمحصنات الحرائر غير ذوات الأزواج

المذكورة في صدر الآية واللام للعهد فمعنى الآية بالجملة أن الفتيات المؤمنات إذا أتين بفاحشة وهو الزنا فعليهن نصف حد المحصنات غير ذوات الأزواج وهو جلد خمسين سوطاً.

ومن الممكن أن يكون المراد بالإحصان، هو إحصان العفة وتقريره أن الجواري يومئذ لم يكن لهن الاشتغال بكل ما تهواه أنفسهن من الأعمال بما لهن من اتباع أوامر مواليهن وخاصة في الفاحشة والفجور وكانت الفاحشة فيهن لو اتفقت بأمر من مواليهن في سبيل الاستغلال بهن والاستدرار من عرضهن كما يشعر به النهى الوارد في قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)[74]، فالتماسهن الفجور واشتغالهن بالفحشاء باتخاذها عادة ومكسباً كان فيما كان بأمر مواليهن من دون أن يسع لهن الاستنكاف والتمرد وإذا لم يكرههن الموالى على الفجور فالمؤمنات منهن على ظاهر تقوى الإسلام وعفة الإيمان وحينئذ إن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهو قوله تعالى: (فإذا احصن فإن أتين بفاحشة).

ومن هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى وذلك أنهن إذا لم يحصن ولم يعففن كن مكرهات من قبل مواليهن مؤتمرات لأمرهم كما لا مفهوم لقوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)[75]، حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لاكراههن من قبل الموالى لرضاهن بذلك[76].

3-6- سورة النور الآية 32-33

بسم الله الرحمن الرحيم:

(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[77].

وورد في تفسير الطبري يقول تعالى ذكره: وزوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم والأيامى: جمع أيمٌ وإنما جمع الأيم أيامى لأنها فعيلة في المعنى فجُمعت كذلك كما جمعت اليتيمة يتامى ومنه قول جميل العذري: أُحِبُّ الأيامَى إذْ بُثَيْنَةُ أيِّمٌ وأحْبَبْتُ لمَّا أنْ غَنِيتِ الغَوَانِيا ولو جمعت أيائم كان صواباً والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيّمة، إذا لم يكن لها زوج ومنه قول الشاعر: فإنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإنْ تَتَأَيَّمِي وإنْ كُنْتُ أفْتَى مِنْكُمُ أتَأَيَّمُ

(إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) يقول: إن يكن هؤلاء الذين تُنْكِحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر فإن الله يغنيهم من فضله فلا يمنعنكم فقرهم من انكاحهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: حدثني عليّ قال حدثنا عبد الله، قال حدثني معاوية عن عليّ عن ابن عباس قوله: (وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) قال: أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى فقال: (إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ).

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسن أبو الحسن وكان إسماعيلبن صبيح مولى هذا قال سمعت القاسمبن الوليد عن عبد اللهبن مسعود قال: التمسوا الغنى في النكاح يقول الله: (إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ).

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: (وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ) قال: أيامى النساء: اللاتي ليس لهنّ أزواج.

وقوله: (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) يقول جلّ ثناؤه: والله واسع الفضل جواد بعطاياه، فزوّجوا إماءكم فإن الله واسع يوسع عليهم من فضله إن كانوا فقراء، (عليم) يقول: هو ذو علم بالفقير منهم والغنيّ لا يخفى عليه حال خلقه في شيء وتدبيرهم[78].

و ورد في تفسير الطبرسي أمر سبحانه عباده بالنكاح وأغناهم عن السفاح فقال: (وأنكحوا الأيامى منكم) ومعناه: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم وهذا أمر ندب واستحباب وقد صح عن النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح) وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وروى عطابن السايب عن سعيدبن جبير قال: لقيني ابن عباس في حجة حجها فقال هل تزوجت؟

قلت: لا قال: فتزوج قال: ولقيني في العام المقبل فقال: هل تزوجت؟

قلت: لا فقال: إذهب فتزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء يعني النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) وعن أبي هريرة قال: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة سمعت رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: (شراركم عزابكم)[79].

وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): (من أدرك له ولد وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فأحدث فالإثم بينهما) وعن أبي إمامة، عن النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) قال: (أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل الناس يريد الذي يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فإذا جاء يقول ليس معي شئ ويقول للمكفوف: إتق الدابة وليس بين يديه شيء والرجل يسأل عن دار القوم فيضلله)[80].

(والصالحين من عبادكم وإمائكم) أي: وزوجوا المستورين من عبيدكم وولائدكم وقيل: إن معنى الصلاح هنا الإيمان عن مقاتل ثم رجع إلى الأحرار فقال: (إن يكونوا فقراء) لا سعة لهم للتزويج (يغنهم الله من فضله) وعدهم سبحانه أن يوسع عليهم عند التزويج (والله واسع) المقدور، كثير الفضل (عليم) بأحوالهم وما يصلحهم فيعطيهم على قدر ذلك وقال أبو عبد الله(عليه السلام): (من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه لقوله سبحانه: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)[81].

(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) هذ أمر من الله تعالى لمن لا يجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لا يجد المهر والنفقة أو يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يوسع الله عليه من رزقه ثم بين سبحانه ما يسهل سبيل النكاح فقال: (والذين يبتغون الكتاب) أي: يطلبون المكاتبة (مما ملكت أيمانهم) من العبيد والإماء (فكاتبوهم) والمكاتبة أن يكاتب الانسان عبده على مال ينجمه عليه ليؤديه إليه في هذه النجوم المعلومة وهذا أمر ندب واستحباب وترغيب عند جميع الفقهاء وقيل: إنه أمر حتم وإيجاب إذا طلبه العبد، وعلم فيه الخير عن عطا، وعمربن دينار، والطبري.

(إن علمتم فيهم خيرا) أي: صلاحاً ورشداً عن ابن عباس وروي عنه أيضاً إن علمتم فيهم قدرة على الاكتساب لأداء مال الكتابة ورغبة فيه وأمانة، وهو قول ابن عمر وابن زيد والثوري والزجاج قال الحسن: (إن كان عنده مال فكاتبه وإلا فلا تعلق عليه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح بها فيسألهم).

وروي أن عبداً لسلمان قال له: كاتبني قال: ألك مال؟ قال: لا قال: تطعمني أوساخ الناس فأبى عليه، وقال قتادة: يكره أن يكاتب العبد ويقول لا يكاتبه لئلا يسأل الناس.

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أي: حطوا عنهم من نجوم الكتابة شيئاً عن ابن عباس وقتادة وعطا، وقيل: معناه ردوا عليهم يا معشر السادة من المال الذي أخذتم منهم شيئاً وهو استحباب، وقيل: هو إيجاب، وقال قوم من المفسرين: (إنه خطاب للمؤمنين بمعونتهم على تخليص رقابهم من الرق) ومن قال: (إنه خطاب للسادة اختلفوا في قدر ما يجب) فقيل: (يتقدر بربع المال) عن الثوري وروي ذلك عن

علي(عليه السلام) وقيل: (ليس فيه تقدير بل يحط عنه شئ منه وهو الصحيح) وقيل: (إنه يعطى سهمه من الصدقات) في قوله: (وفي الرقاب). قال الحسن: (لولا الكتابة لما جاز له أخذ الصدقة) وقال أصحابنا: إن المكاتبة ضربان: مطلق ومشروط، فالمشروط أن يقول لعبده في حال الكتابة: (متى عجزت عن أداء ثمنك كنت مردوداً في الرق) فإذا كان كذلك جاز له رده في الرق عند العجز.

والمطلق ينعتق منه عند العجز بحساب ما أدى من المال ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه ويرث ويورث بحساب ما عتق.

(ولا تكرهوا فتياتكم) أي: إمائكم وولايدكم (على البغاء) أي: على الزنا (إن أردن تحصنا) أي: تعففاً وتزويجاً عن ابن عباس، وإنما شرط إرادة التحصن لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن فإن لم ترد المرأة التحصن بغت بالطبع، فهذه فائدة الشرط (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) أي: من كسبهن وبيع أولادهن، قيل: إن عبد اللهبن أبي كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) فشكون إليه فنزلت الآية.

(ومن يكرههن) أي: ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن (فإن الله من بعد إكراههن غفور) للمكرهات لا للمكره لأن الوزر عليه (رحيم) بهن (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) أي: واضحات ظاهرات ومن قرأ بفتح الباء فمعناه:

مفصلات بينهن الله وفصلهن (ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم) وأخباراً من الذين مضوا من قبلكم وقصصا لهم وشبهاً من حالهم بحالكم لتعتبروا بها (وموعظة للمتقين) أي: وزجراً للمتقين عن المعاصي وخصهم بالذكر لأنهم المنتفعون بها[82].

3-7- سورة النور الآية 58

بسم الله الرحمن الرحيم:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[83]

اختلف أهل التأويل في المعنِّي بقوله: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فقال بعضهم: عني بذلك: الرجال دون النساء، ونهوا عن أن يدخلوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة هؤلاء الذين سموا في هذه الآية إلا بإذن.

وورد في تفسير الطبري:

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قوله: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: هي على الذكور دون الإناث.

وقال آخرون: بل عني به الرجال والنساء.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: هي في الرجال والنساء يستأذنون على كلّ حال بالليل والنهار.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عُني به الذكور والإناث لأن الله عمّ بقوله: (الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) جميع أملاك أيماننا ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى فذلك على جميع مَنْ عمه ظاهر التنزيل.

فتأويل الكلام: يا أيُّها الذين صدقوا الله ورسوله ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن منكم لهم.

(وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) يقول: والذين لم يحتلموا من أحراركم (ثَلاثَ مَرَّاتٍ)، يعني: ثلاث مرات في ثلاثة أوقات من ساعات ليلكم ونهاركم.

كما حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جُرَيج عن مجاهد في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: عبيدكم المملوكون (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ) قال: لم يحتلموا من أحراركم.

قال ابن جُرَيج: قال لي عطاءبن أبي رباح: فذلك على كل صغير وصغيرة أن يستأذن كما قال (ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ) قالوا: هي العتمة قلت: فإذا وضعوا ثيابهم بعد العتمة استأذنوا عليهم حتى يصبحوا؟ قال: نعم، قلت لعطاء: هل استئذانهم إلا عند وضع الناس ثيابهم؟ قال: لا.

حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جُرَيج عن صالحبن كيسان ويعقوببن عتبة وإسماعيلبن محمد قالوا: لا استئذان على خدم الرجل عليه إلا في العورات الثلاث.

حدثني عليّ قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن عليّ عن ابن عباس في قوله: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) يقول: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبيّ إلا بإذن حتى يصلي الغداة فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك.

حدثني يونسبن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني قرةبن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن ثعلبة عن أبي مالك القرظي: أنه سأل عبد اللهبن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: (إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج عليّ أحد من الخدم الذي بلغ الحلم ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن).

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية عن ابن جُرَيج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس: ثلاث آيات جحدهنّ الناس: (الإذن كله) وقال: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وقال الناس: (أكرمكم أعظمكم بيتاً) ونسيت الثالثة.

حدثني ابن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيدبن زريع قال: حدثنا يونس عن الحسن في هذه الآية (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: كان الحسن يقول: (إذا أبات الرجل خادمه معه فهو إذنه وإن لم يبته معه استأذن في هذه الساعات).

حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيىبن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني موسىبن أبي عائشة عن الشعبي في قوله: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال: لم تُنسخ قلت: إن الناس لا يعملون به قال: الله المستعان.

قال حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن موسىبن أبي عائشة عن الشعبي وسألته عن هذه الآية: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قلت: منسوخة هي؟ قال: لا والله ما نُسخت قلت: إن الناس لا يعملون بها قال: الله المستعان.

قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيدبن جُبير قال: إن ناساً يقولون نسخت ولكنها مما يتهاون الناس به.

قال: حدثنا محمدبن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيدبن جُبير في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ). .. إلى آخر الآية قال: لا يعمل بها اليوم.

حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثنا حنظلة أنه سمع القاسمبن محمد يسأل عن الإذن فقال: يستأذن عند كلّ عورة ثم هو طوّاف يعني الرجل على أمه.

حدثنا محمدبن المثنى قال: حدثنا عثمانبن عمر قال: أخبرنا عبد العزيزبن أبي روّاد قال: أخبرني رجل من أهل الطائف عن غيلانبن شُرَحبيل عن عبد الرحمنبن عوف أن رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) قال: (لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ) قال الله تعالى: (وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) وإنَّمَا العَتَمَةُ عَتَمَةُ الإبِلِ).

وقوله: (ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) اختلفت القرّاء في قراءة ذلك فقرأته عامة قرّاء المدينة والبصرة: (ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) برفع (الثلاث) بمعنى الخبر عن هذه الأوقات التي ذكرت كأنه عندهم قيل: هذه الأوقات الثلاثة التي أمرناكم بأن لا يدخل عليكم فيها من ذكرنا إلا بإذن ثلاث عورات لكم لأنكم تضعون فيها ثيابكم وتخلون بأهليكم وقرأ ذلك عامة قرّاء الكوفة (ثَلاثَ عَوْرَاتٍ) بنصب الثلاث على الرد على الثلاث الأولى وكأن معنى الكلام عندهم: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات ثلاثَ عورات لكم).

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان متقاربتا المعنى وقد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.

وقوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) يقول تعالى ذكره: (ليس عليكم) معشر أرباب البيوت والمساكن، (ولا عليهم) يعني: ولا على الذين ملكت أيمانكم من الرجال والنساء والذين لم يبلغوا الحلم من أولادكم الصغار حرج ولا إثم بعدهنّ يعني بعد العورات الثلاث والهاء والنون في قوله: (بعدهن) عائدتان على (الثلاث) من قوله: (ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) وإنما يعني بذلك أنه لا حرج ولا جناح على الناس أن يدخل عليهم مماليكهم البالغون وصبيانهم الصغار بغير إذن بعد هذه الأوقات الثلاث اللاتي ذكرهنّ في قوله: (مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ).

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: حدثني عليّ قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن عليّ عن ابن عباس قال: ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن يعني فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر وبعد الظهر إلى صلاة العشاء أنه رخص لخادم الرجل والصبيّ أن يدخل عليه منزله بغير إذن قال: وهو قوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ) فأما من بلغ الحُلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال.

وقوله: (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) رفع الطوّافون بمضمر وذلك هم، يقول: هؤلاء المماليك والصبيان الصغار هم طوّافون عليكم أيها الناس ويعني بالطوّافين: أنهم يدخلون ويخرجون على مواليهم وأقربائهم في منازلهم غدوة وعشية بغير إذن يطوفون عليهم (بعضكم على بعض) في غير الأوقات الثلاث التي أمرهم أن لا يدخلوا على ساداتهم وأقربائهم فيها إلا بإذن (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ) يقول جلّ ثناؤه: كما بينت لكم أيها الناس أحكام الاستئذان في هذه الآية كذلك يبين الله لكم جميع أعلامه وأدلته وشرائع دينه (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) يقول: والله ذو علم بما يصلح عباده، حكيم في تدبيره إياهم، وغير ذلك من أموره[84].

وورد في تفسير الطبرسي لما تقدم أحكام النساء والرجال ومن أبيح له الدخول على النساء استثنى سبحانه ههنا أوقاتاً من ذلك فقال: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) معناه: مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل: أراد العبيد خاصة عن ابن عمر وهو المروي عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبي عبد الله عليه السلام. (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) من أحراركم وأراد به الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها وقال الجبائي: الاستئذان واجب على كل بالغ في كل حال وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية (ثلاث مرات) أي: في ثلاث أوقات من ساعات الليل والنهار، ثم فسرها فقال: (من قبل صلاة الفجر) وذلك أن الانسان ربما يبيت عرياناً أو على حال لا يحب أن يراه غيره في تلك الحال (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) يريد عند القائلة (ومن بعد صلاة العشاء) الآخرة حين يأوي الرجل إلى امرأته ويخلو بها أمر الله بالاستئذان في هذه الأوقات التي يتخلى الناس فيها وينكشفون وفصلها.

ثم أجملها بعد التفصيل فقال: (ثلاث عورات لكم) أي: هذه الأوقات ثلاث عورات لكم سمى سبحانه هذه الأوقات عورات لأن الانسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته قال السدي: كان أناس من الصحابة يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الأوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله سبحانه أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات الثلاث (ليس عليكم) يعني المؤمنين الأحرار (ولا عليهم) يعني الخدم والغلمان (جناح بعدهن) أي: حرج في أن لا يستأذنوا في غير هذه الأوقات الثلاثة ثم بين المعنى فقال (طوافون عليكم) أي: هم خدمكم فلا يجدون بداً من دخولهم عليكم في غير هذه الأوقات ويتعذر عليهم الاستئذان في كل وقت كما قال سبحانه: (ويطوف عليهم ولدان مخلدون) أي: يخدمهم، وقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) جعل الحرة بمنزلة العبيد والإماء وقال مقاتل: ينقلبون فيكم ليلاً ونهاراً.

(بعضكم على بعض) أي: يطوف بعضكم وهم المماليك على بعض وهم الموالي (كذلك) أي: كما بين لكم ما تعبدكم به في هذه الآية (يبين الله لكم الآيات) أي: الدلالات على الأحكام (والله عليم) بما يصلحكم (حكيم) فيما يفعله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) يعني من الأحرار (فليستأذنوا) أي: في جميع الأوقات (كما استأذن الذين من قبلهم) من الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الأوقات والطفل والعبد يستأذن في العورات الثلاث (كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) مر معناه قال سعيدبن المسيب: ليستأذن الرجل على أمه فإنما نزلت هذه الآية في ذلك[85].

أحببت أن أشير هنا إن هذه الآية تُمثل شاهداً على أن مجرد علاقة الملكية والمملوكية لا تقوم دليلاً على جواز الوطء، ومن هنا وجب على ملك اليمين من (العبيد والإماء) أن يستأذنوا على أسيادهم عند دخولهم عليهم في خلواتهم مخافة أن لا يكونوا متسترين، في حين أن هذا الأمر لا محل له من الإعراب بالنسبة إلى الأزواج إذ يحل كل من الزوجين على الآخر ولا يكون أحدهما عورة بالنسبة إلى الآخر إذ لا تحرم عوراتهما على بعضهما.

3-8- سورة البلد الآية 11-12-13

لقد شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق وأورد القرآن الكريم عدة تشريعات متعلقة بالرقيق وكيفية التعامل معهم ووضع بعض الأحكام لتحريرهم والخلاص منهم قدر الإمكان ومن هذه التعاليم قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم:

(فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (17) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (18)[86].

و ورد في تفسير الطبري وقوله: (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) يقول تعالى ذكره: فلم يركب العقبة فيقطعها ويحوزها.

وذُكر أن العقبة: جبل في جهنم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمدبن المثنى قال: حدثنا يحيىبن كثير قال: حدثنا شعبة عن أبي رجاء عن الحسن، في قول الله: (فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) قال: عَقَبةٌ في جهنم.

وقوله: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ) يقول تعالى ذكره: وأيّ شيء أشعرك يا محمد(صلى الله عليه و آله و سلم) ما العقبة.

ثم بين جلّ ثناؤه له (ما العقبة) وما النجاة منها وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها فكّ رقبة من الرقّ وأسر العبودة.

كما حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي رجاء عن الحسن (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ) قال: ذُكر لنا أنه ليس مسلم يعتق رقبة مسلمة إلا كانت فداءه من النار.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة قوله تعالى: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ) ذكر لنا أن نبيّ الله(صلى الله عليه و آله و سلم) سُئل عن الرقاب أيها أعظم أجرا؟ قال: (أكثرها ثمناً).

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال: حدثنا سالمبن أبي الجعد عن مَعْدانبن أبي طلحة عن أبي نجيح، قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: (أيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلا مُسْلِماً فإنَّ اللهَ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظامِ مُحَرّرِهِ مِنْ النَّار وأيُّمَا امْرأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرَأةً مُسْلِمَةً فإنَّ اللهَ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنَ عِظَامِهَا عَظْماً مِنَ عِظامِ مُحَرّرِها مِنَ النَّار).

قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن قيس الجذاميّ عن عقبةبن عامر الجهنيّ أن رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) قال: (مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ)[87].

وورد في تفسير الطبرسي وفي قوله تعالى (فلا اقتحم العقبة) فيه أقوال (أحدها) أن المعنى فلم يقتحم هذا الإنسان العقبة ولا جاوزها وأكثر ما يستعمل هذا الوجه بتكرير لفظة لا كما قال سبحانه: (فلا صدق ولا صلى) أي لم يصدق ولم يصل وكما قال الحطيئة:

وإن كانت النعماء فيهم جزوا بها وإن أنعموا لا كدروها ولا كدوا

وقد جاء من غير تكرار في نحو قوله:

إن تغفر اللهم تغفر جما** وأي عبد لك لا ألما

أي لم يلم بذنب (والآخر) أن يكون على وجه الدعاء عليه بأن لا يقتحم العقبة كما يقال لا غفر الله له ولا نجا ولا سلم والمعنى لا نجا من العقبة ولا جاوزها (والثالث) أن المعنى فهلا اقتحم العقبة أو أفلا اقتحم العقبة عن ابن زيد والجبائي وأبي مسلم قالوا ويدل على ذلك قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) ولوكان أراد النفي لم يتصل الكلام قال المرتضى قدس الله روحه: هذا الوجه ضعيف جداً لأن الكلام خال من لفظ الاستفهام وقبيح حذف حرف الاستفهام في مثل هذا الموضع وقد عيب على عمربن أبي ربيعة قوله:

ثم قالوا تحبها قلت بهرا***عدد الرمل والحصى والتراب

وأما قولهم لو أريد النفي لم يتصل الكلام فليس بشيء لأن المعنى (فلا اقتحم العقبة) ثم كان من الذين آمنوا أي لم يقتحم ولم يؤمن وأما المراد بالعقبة ففيه وجوه (أحدها) أنه مثل ضربه الله تعالى لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال الخير والبر فجعل ذلك كتكليف صعود العقبة الشاقة الكؤود فكأنه قال لم يحمل على نفسه المشقة بعتق الرقبة والإطعام وهو قوله (وما أدراك ما العقبة) أي ما اقتحام العقبة.

ثم ذكره فقال (فك رقبة) وهو تخليصها من إسار الرق إلى آخره (وثانيها) أنها عقبة حقيقة قال الحسن وقتادة: هي عقبة شديدة في النار دون الجسر فاقتحموها بطاعة الله عز وجل وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال (إن أمامكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون وأنا أريد أن أخفف عنكم لتلك العقبة) وعن ابن عباس أنه قال: هي النار نفسها وروي عنه أيضاً أنها عقبة في النار (وثالثها) ما روي عن مجاهد والضحاك والكلبي أنها الصراط يضرب على جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة آلاف سهلاً وصعوداً وهبوطاً وإن في جنبيه كلاليب وخطاطيف كأنها شوك السعدان فمن بين مسلم وناج ومخدوش في النار منكوس فمن الناس من يمر عليه كالبرق الخاطف ومنهم من يمر عليه كالريح العاصف ومنهم من يمر عليه كالفارس ومنهم من يمر عليه كالرجل يعدو ومنهم من يمر عليه كالرجل يسير ومنهم من يزحف زحفاً ومنهم الزالون والزالات ومنهم من يكردس في النار واقتحامه على المؤمن كما بين صلاة العصر إلى العشاء.

وقال سفيانبن عيينة: كل شيء قاله سبحانه (وما أدراك) فإنه أخبره به وكل شيء قال فيه (وما يدريك) فإنه لم يخبره به وروي مرفوعاً عن البراءبن عازب قال جاء أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) فقال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال (إن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة فقال أو ليس واحداً قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم يكن ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمُر بالمعروف وأنهَ عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير) وقيل أن معنى فك رقبة أن يفك رقبة من الذنوب بالتوبة عن عكرمة وقيل أراد فك نفسه من العقاب بتحمل الطاعات عن الجبائي.[88]

بسم الله الرحمن الرحيم:

(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)[89].

وورد في كتاب البرهان في تفسير القرآن لسيد هاشم البحراني في قوله تعالى: (وَ يُطْعِمُونَ الطعٰامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً ويَتِيماً وأَسِيراً) قَالَ عَلِيُّبن إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِيع نْ عَبْدِ اللَّهِبن مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ) قَالَ: (كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ(عَلَيْهَا السَّلاَمُ)شَعِيرٌ فَجَعَلُوهُ عَصِيدَةً فَلَمَّا أَنْضَجُوهَا ووَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ جَاءَ مِسْكِينٌ فَقَالَ الْمِسْكِينُ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقَامَ عَلِيٌّ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ) وَأَعْطَاهُ ثُلُثَاهُ (ثُلُثَيْهِ)، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَتِيمٌ فَقَالَ الْيَتِيمُ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقَامَ عَلِيٌّ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ) وَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ الثَّانِي ثُمَّ جَاءَ أَسِيرٌ فَقَالَ الْأَسِيرُ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقَامَ عَلِيٌّ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ) وَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ الْبَاقِي، وَمَا ذَاقُوهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ(فِيهِمْ) هَذِهِ الْآيَةَ (وَيُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً ويَتِيماً وأَسِيراً) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ كٰانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً) فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ(عَلَيْهِ السَّلاَمُ)، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ بِنَشَاطٍ فِيهِ[90].

ونرى من خلال هذه الآية وتفسيرها إن الإسلام يوجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون إنسانيتهم، ويعتبر القرآن الأسير من الفئات الضعيفة التي تستحق الشفقة والإحسان والرعاية والاحترام مثل المسكين واليتيم في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية:

القران الكريم

ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج7، تحقيق كمال الحوت، دار التاج في بيروت، عام 1989م

ابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج4، دار الكتب العلمية في بيروت، التحقيق علي محمد معوض، الطبعة الأولى، عام 1994م

ابن أثير، الكامل، ج1، ج2، ج4، المحقق أبو الفداء القاضي، دار النشر دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى، عام 1987م

ابن أثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ج1، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية في بيروت، عام 2000م

ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، دار النشر المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين في بيروت، عام1890م

ابن حزم، عليبن احمد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية في بيروت، طبعة أولى، عام1983مـ

ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج3، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني في الرياض، طبعة ثانية، عام 2001مـ.

ابن خلدون، التاريخ، ج2، ج6، دار الفكر في بيروت، التحقيق خليل شحادة، الطبعة الثانية، 1988مـ

ابن خياط، خليفة، تاريخ خليفةبن خياط، ج1، التحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم في دمشق، الطبعة الثانية، 1397هـ

ابن سعد، طبقات الكبرى، ج2، تحقيق علي محمد عمر، دار الخانجي في القاهرة، الطبعة أولى، عام 2001مـ

ابن سيد الناس، عيون الأثر، ج2، تحقيق إبراهيم رمضان، دار القلم في بيروت، طبعة أولى، عام 1993مـ

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ج2، ج3، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل في بيروت، عام 1992مـ

ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ج1، دار مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، عام 1415هـ

ابن عذارى، البيان، ج1، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة في بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1983مـ

ابن قيم، الزاد المعاد في هدى خير العباد، ج3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة في بيروت، عام 1998مـ

ابن كثير، السيرة، ج3، ج6، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الثالثة، عام 2011مـ

ابن منظور، لسان العرب، ج7، الطبعة الأولى، دار النشر المطبعة الميرية ببولاق في مصر، عام 1303هـ

ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج7، ج5، تحقيق روحية النحاس، دار الفكر للطباعة في دمشق، الطبعة الأولى، عام 1984مـ

ابن هشام، عبد الملك، السيرة، ج1 ج3، ج4، التحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار ال العربي في بيروت، عام 1990مـ

أبو الفرج، ابن قدام، الخراج، دار الرشيد للنشر، ج1، الطبعة الأولى، عام 1981مـ

أبي حديد، شرح نهج البلاغة، ج17، دار ال العربي في بغداد، طبعة أولى، تحقيق محمد إبراهيم، عام 2007مـ

أحمد الزين، محمود، القرآن إعجاز تشريعي متجدد، دار البحوث الإسلامية في دبي، عام 2004

الأصفهاني، الأغاني، ج9، ج3، ج2، ج1، ج7، ج16، ج 12، دار النشر دار الكتب المصرية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عام 1970مـ

الألباني، محمد، صحيح سنن النسائي، دار المعارف في الرياض، التحقيق أبو عبيدة آل سلمان، الطبعة الأولى، عام 1998مـ

الأندلسي، ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج5، ج3، ج4، ج1، دار النشر مطبعة الاستقامة في القاهرة، تحقيق محمد العريان، 1373هـ

البحراني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن، دار الشمس في طهران، عام 1375ه ش، تحقيق الحاج أبي القاسم التقي، الطبعة أولى

البخاري، محمدبن إسماعيل، صحيح البخاري، ج2، ج 5، ج3، التحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير في دمشق، عام 1993م

البغدادي، أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر بيروت، عام 1981م

البلاذري، احمدبن يحيى، فتوح البلدان، دار المعارف للنشر في بيروت، الطبعة الأولى، التحقيق عمر انيس الطباع، عام 1988م

البلاذري، الفتوح، ج1، دار النشر مكتبة النهضة المصرية في مصر، التحقيق صلاح الدين المنجد، عام1956م

البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ج5، تحقيق سهيل زركلي، الطبعة الأولى، دار النشر دار الفكر في بيروت، 1996م

البيهقي، احمد، السنن الكبرى، ج6، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية في بيروت، عام 2003م

البيهيقي، دلائل النبوة، ج4، دار الكتب العلمية في بيروت، طبعة أولى، عام1405هـ

الترمانيني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، تحقيق احمد العدواني، دار المعرفة في الكويت، عام 1979م، سفر التثنية الأصحاح 20، 21 (المقدس)

الثعالبي، أبو المنصور، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار أحياء التراث العربي في بيروت، طبعة أولى، عام 2002م

الجاحظ، المحاسن والأضداد، التحقيق علي فاعور، دار الهادي في بيروت، عام 1991م،

الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج11، ج7، ج15، التحقيق والنشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، طبعة أولى، عام1409هـ

الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج4، ج3، ج2، دار صادر في بيروت، عام 1993م

الدينوري، الأخبار الطوال، ج1، تحقيق عبد المنعم عامر، دار النشر دار الأزهرية في مصر، الطبعة الثانية، عام 1330هـ

ديورانت، ويل، قصة الحضارة، ج3 ج2 ج1 ج4، المترجم د. زكي نجيب محمود، دار النشر الجيل في بيروت، 1975م.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ج5، تحقيق د.عمر التدمري، دار ال العربي في بيروت، الطبعة الأولى، عام 2000م

الذهبي، شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج2، تحقيق د.بشار معروف، دار الغرب الإسلامي في بيروت، طبعة أولى، عام 2003م

الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، الطبعة أولى، دار الفكر في دمشق، عام1422هـ

الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، دار مؤسسة الهنداوي للنشر، عام 2014م، المملكة المتحدة

الشاهرودي، علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، ج5، دار النشر الإسلامي في قم، طبعة أولى، عام 1426هـ

شريف الرضي، شرح نهج البلاغة، ج3، تحقيق الشيخ قيس العطار، دار الرافض للمطبوعات في قم، عام 2010م

شهري، الري، ميزان الحكمة، ج1، دار حديث في قم، عام 1422هـ

الصالحي الشام، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج6، تحقيق شيخ عادل موجود، دار الكتب العلمية في بيروت، طبعة أولى، عام 1993م

الطائي، حبيببن أوس، ديوان الحماسة، ج1، تحقيق أحمد حسن، الطبعة الأولى، دار النشر دار الكتب العلمية في بيروت، 1988م

طباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج19، ج 18، ج 9، ج4، ج1، دار الأعلمي للمطبوعات في بيروت، عام 1997م

الطبرسي، أمين الإسلام، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج7، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية في بيروت، عام 1997م

الطبري، أبو جعفر، تفسير الطبري، ج1، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الرسالة في بيروت، عام 2000م

الطبري، تاريخ الطبري، ج1، ج4، ج2، دار المعارف في مصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عام 1967م

الطوس، النهاية في مجرد الفقه، دار ال العربي في بيروت، طبعة ثانية، عام 1400هـ

العاملي، جعفر، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ج25، دار الهادي للطباعة والنشر في بيروت، طبعة رابعة، عام 1995م

العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ج7، تحقيق احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة أولى، عام 1415هـ

العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج6، تحقيق الخطيب، دار المعرفة في بيروت، عام 1379ه ش،

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج1، ج6، ج4، دار النشر دار العلم في بيروت، عام 1980م

الفيومي، أحمد، مصباح المنير، ج1 ج2، دار النشر المطبعة الأميرية في القاهرة، الطبعة الخامسة، عام 1922م

القرضاوي، فقه الجهاد، دار النشر مكتبة وهبة في القاهرة، عام 2010م

قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، الطبعة العاشرة، دار الشروق في مصر، 1977م

القلقشندي، احمد، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، ج1، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار عالم الكتب في بيروت، عام 1964م

القلقشندي، صبح الأعشى، ج2، طبعة أولى، دار النشر المطبعة الأميرية في مصر، عام 1903م

القمي، عباس، الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية، دار النشر الإسلامي في قم، عام 1417هـ

الكليني، الكافي، ج5، ج8، تحقيق غفاري علي أكبر، دار الكتب الإسلامية في طهران، الطبعة الرابعة، عام 1407م

المجلسي، بحار الأنوار، ج 67، التنقيح الشيخ علي الشاهرودي، دار الأعلمي للمطبوعات في بيروت، عام 2008م

المفيد، الاختصاص، تحقيق علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية، دار الأعلمي للمطبوعات في بيروت، عام 1993هـ

المقريزي، أحمد، إمتاع الأسماع ، ج2، تحقيق النميسي، دار الكتب العلمية في بيروت، طبعة أولى، عام 1999م.

النويري، شهاب الدين، نهاية الإرب، ج21، ج20، ج24، ج3، ج7، الطبعة الأولى، التحقيق مفيد قميحه وعلي بو ملحم، دار الكتب العلمية في القاهرة، عام 2004م.

الواقدي، المغازي، ج2، ج1، تحقيق مارسدن جونس، الطبعة الثالثة، دار النشر عالم الكتب في بيروت، عام 1984م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الكويتية الفقهية، عام 1404إلى 1427هـ.

اليعقوبي، التاريخ، ج2، تحقيق عبد الأمير مهنا، دار الأعلمي للمطبوعات في بيروت، الطبعة الأولى، عام 2010م.

اليعقوبي، التاريخ، ج2، ج1، دار النشر دار الكتب العلمية في بيروت، التحقيق خليل عمران منصور، عام 2002م.

---

[1]. الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم الادباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص238.

[2]. علي محمد الصلابي: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي‌بن أبي طالب رضي الله عنه، شخصيته وعصره دراسة شاملة، ج1، ص230و 231.

[3]. مصطفى القطان: الإمام علي‌بن أبي طالب كرم الله وجهه رابع الخلفاء الراشدين، الإمام الحافظ ابن الكثير، ص168و170.

[4]. الطبري، تاريخ الملوك، ج1، ص298.

[5].ألف حكمة للإمام علي‌بن أبي طالب عليه السلام، ص138.

[6].أحمد الباليساني: فقه الإمام علي‌بن أبي طالب رضي الله عنه، ج1، ص156.

[7]. معروف، ناجي، أصالة الحضارة العربية، ص158.

[8]. الرق ماضيه وحاضره عبدالسلام الترمانيني، ص 37

[9]. ارنست فيل: تدمر وطرق الحرير، ترجمة: إيمان سنديان، مجلة الحوليات الأثرية السورية، مج 42، دمشق، عام 1996، ص17 و 18.

[10]. كتاب سفر التثنية 20، ص10و 17

[11]. كتاب قصة الحضارة، ج2، ص269و270

[12]. كتاب قصة الحضارة،ج3، ص345

[13]. كتاب قصة الحضارة، ج3، ص352

[14]. ابن العبري، كتاب تاريخ مختصر الدول، ص37

[15]. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج1، ص225و 226

[16]. الطبري، تاريخ طبرى، ج1، ص318

[17]. الطبري، تاريخ طبرى، ج1، ص397و 399

[18]. ابن خلدون، التاريخ، ج2، ص220

[19]. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج3، ص17و 18.

[20]. دي لاسي اوليري، جزيرة العرب قبل البعثة، ص6 و 8.

[21]. سبتينوس موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، ترجمة: يعقوب بكر، ص13 و 16.

[22]. كتاب الاصحاح سفر أرميا 15، ص24

[23]. ولفنسون، إسرائيل، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، تحقيق وتعليق، د .محمد السيد الوكيل، ص34 و 36.

[24]. كتاب تاريخ اليعقوبي، ج1، ص159

[25]. دي لاسي اوليري، جزيرة العرب قبل البعثة، ص12 و 15.

[26]. كتاب الكامل،لابن اثير، ج1، ص359

[27]. كتاب اخبار، طوال الدينوري، ص66

[28]. العرب والإسلام والخلافة العربية في القرون الوسطى، ترجمة: أنيس فريحة، ص17 و 18.

[29]. فقه الجهاد القرضاوي،، ص1464

[30]. يوسف: 74، 75.

[31]. كتاب القرآن إعجاز تشريعي للزين، ص160

[32]. كتاب القرآن إعجاز تشريعي متجدد لمحمود الزين، ص159

[33]. كتاب شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، ص52

[34]. كتاب تفسير الطبري، ص424

[35]. الموسوعة الفقهية الكويتية، ص205.

[36]. سورة النساء:24

[37]. السنن الكبرى، البيهقي، ج 6، رقم الحديث 14878.

[38]. كتاب صحيح البخاري، حديث رقم30، ص25.

[39]. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة ومساهمتها المعاصرة في الدعوة نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، ج1، ص813و 814

[40]. مسلم،: فضائل الصحابة، باب: من فضائل خديجة رضي الله عنها، حديث رقم 2435.

[41]. البخاري، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي خديجة وفضلها، حديث رقم 3605.

[42]. أحمدبن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج8، ص591.

[43]. عالية محمد تراب الخياط، التوجيهات التربوية المستنبطة من سيرة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها أنموذجاً لحقوق المرأة المسلمة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع 184، ج1، أكتوبر 2019م، 727.

[44]. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة ومساهمتها المعاصرة، ص814

[45]. المصدر السابق، ص814.

[46]. مركز المعارف للمناهج والمتون التعليمية، سلسلة المعارف التعليمية، النساء الرساليات، ص293 – 294.

[47]. المصدر السابق، ص304.

[48]. محمود المصري أبو عمار، صحابيات حول الرسول، ص299و 303

[49]. محمد مصطفى الزحيلي، المرأة المسلمة ومساهمتها المعاصرة، ص816.

[50]. محمد: 4.

[51]. الطبري: تاريخ الملوك، ص298.

[52] . كتاب تفسير الطبري، ص507و 508

[53] . كتاب التفسير الوسيط، المنير للزحيلي، ص432

[54] . التوبة: 5.

[55] . كتاب تفسير الميزان، السيد طباطبائي، ج18، ص223

[56] . الأنفال: 67.

[57] . كتاب تفسير الطبري، ص185

[58] . كتاب تفسير الميزان، لسيد طباطبائي، ج9، ص287

[59] . النساء: 36.

[60] . كتاب تفسير الطبري، ص84

[61] . كتاب تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج1، ص219

[62] . النساء: 25

[63] . كتاب تفسير الطبري، ص82

[64] . المائدة: 5.

[65] . كتاب تفسير الطبري، ص107

[66] . كتاب تفسير الطبري، ص82

[67] . النساء: 25.

[68] . الأنعام، 151

[69] . كتاب تفسير الطبري، ص148 رقم 14140

[70] . كتاب التفسير الميزان، لسيد الطباطبائي، ج4، ص275

[71] . البقرة: 185

[72] . النساء: 43

[73] . كتاب التفسير الميزان، لسيد الطباطبائي، ج4، ص276

[74] . النور: 33

[75] . النور: 33

[76] . كتاب تفسير الميزان، لسيد الطباطبائي، ج4، ص279

[77] . النور: 32، 33

[78] . كتاب تفسير الطبري، ص354و 355

[79] . كتاب تفسير مجمع البيان، للطبرسي، ج7، ص220و 225

[80] . كتاب تفسير مجمع البيان، للطبرسي، ج7، ص245

[81] . كتاب الكافي، للكليني، ج5، ص330

[82] . كتاب تفسير مجمع البيان، للطبرسي، ج7، ص246

[83] . النور: 58

[84] . كتاب تفسير الطبري، ص357

[85] . كتاب تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ج7، ص269 و270

[86] . البلد: 11، 12، 13

[87] . كتاب تفسير الطبري، ص594

[88] . كتاب تفسير مجمع البيان، للطبرسي ج10، ص364

[89] . الإنسان: 8، 9

[90] . كتاب البرهان في تفسير القرآن لسيد هاشم البحراني، ج5، ص546